جـــامعة أمحمد بوقـرة –بومـرداس–

كليّة الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قســم القـــانون العـــام

دورالقطب الجـزائي الوطني المختـص بمكافحـة جـرائم تكنـولوجيـات الإعـلام والاتصـال

مذكـرة مقدمـة لاستكمـال متطلبـات نيل شهـادة ماستـر

تخصص: قانـون عـام

إعداد الطالبتين:

❖ لوطـابي أحلام

❖ بقـالم بشيرة

إشراف الأستاذ:

– سـايحي محمد

لجنـة المناقشـة:

الاسـم و اللقـب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خربـوش فوزية	أستاذةمحاضرة–ب–	بومرداس	رئيسا
سـايحي محمد	أستـاذ مساعد–أ–	بومرداس	مشرفا ومقررا
مقطـف خيرة	أستاذة مساعدة–أ–	بومرداس	ممتحنة

السنـة الجامعيّـة 2022– 2023

شكر وتقدير

قال تعالى: (**فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)**

سورة النمل الآية(19)

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل فإننا نتوجه إليه سبحانه تعالى أولا وأخرا بكل أنواع الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجيين منه دوام نعمه وكرمه.

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإننا نتقدم بأعز الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف **محمد سايحي** لإشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ونصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة فله منا فائق التقدير والاحترام .

وكما نتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير للجنة المناقشة التي تحملت عناء قراءة وفحص هذه المذكرة المتواضعة وتصويب أخطائها، راجين من الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

و في الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهداء

بسم الله اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، والصلاة و السلام على خير عباد الله محمد صلى الله عليه و سلم أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي إلى نبع الحنان ورمز العطاء، إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني إلى **أمي** حبيبتي " فوزيـة "

إلى من سهر وتعب وعمل من أجل راحتي ونجاحي إلى أعظم شخص في الحياة **أبي** الغالي "نور الدين"

إلى إخوتي سندي في الحياة **إكرام، أسماء ، بشرى،** وإلى أخي الغالي **زين الدين**

إلى برعومة العائلة **تسنيم**

إلى صديقتي التي شاركتني في انجاز هذه المذكرة **بقالم بشيرة**

إلى كافة أفراد عائلتي

لـوطـابي أحـــلام

إهداء

إلى من فيهما قال ذو الجلال والإكرام

"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"

الى التي بدعائها نعلو ونرتقي، الى مورد الحنان ومعينه، إلى التي تحملها جوانحي، الى التي قوت ضعفي وجبرت كسري **(أمي الغالية)**

إلى من علمني الصبر والكفاح، إلى من كان لي سندا وعضيدا، إلى من ترك فراغا كبيرا في قلبي وصدعا في وجداني إلى من قل نضيره ومثيله **(أبي الحبيب)**رحمات ربي تغشاك.

إلى أفراد عائلتي التي عشت معهم أجمل الأيام إخوتي محمد، عادل، عبد الحق، سليم، رؤوف.

إلى زوجي الغالي وسندي الدائم في حياتي أطال الله في عمرك وعمر ابنتنا نهال ووفقها الله في دراستها وحفظها ورعاها لنا.

إلى من سهرنا سويا وتعبنا وتحملنا الصعاب وتكتفنا يدا بيد إليك يا صديقتي ورفيقتي في الحياة ها نحن اليوم نقطف زهرة جهدنا وعملنا العزيزة:**أحلام لوطابي**.

وفي الأخير أهديها إلى كل زملائي في كلية الحقوق والعلوم السياسية أمحمد بوقرة بومرداس

بقـالو بشيـرة

مقدمـــــة

مقدمـــة

أصبح استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضرورة أساسية من ضروريات الحياة اليومية للإنسان، لما تقدمه من خدمات في مختلف المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، حيث شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورا هاما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال،مما جعله يرقى بأكمله نحو الأفضل، لكن هذا التقدم الهائل لم يأت بالمزايا المرجوة و الفوائد الصرفة، بل حمل في طياته الكثير من المنغصات والمآسي، و التهديد لا يقتصر أثره على الأفراد بل يمتد خطره الجسيم وضرره المؤكد إلى المجتمعات بل وحتى الدول، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الاتجار بالبشر ونحو ذلك.

هذا وفي ظل التزايد المستمر لظواهر الإجرام الخطير والمعقد، عمد المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي الجنائي، إذ القضاء الجنائي بشكله السابق كان عاجز عن مواكبة الأشكال المستجدة للإجرام، ومن هنا كانت الضرورة دافعة إلى إنشاء محاكم جهوية ذات اختصاص إقليمي موسع، وكذلك إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، ووضع آليات قانونية وتوفير وسائل بشرية ومالية هادفا بذلك إلى إيجاد فعالية أكثر لتسريع وتيرة الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية المتخصصة.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى التدخل سنة **2009** بموجب القانون**09-04**[1] لوضع قواعد تهدف إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال عن طريق التعريف بهذه الأخيرة باعتبارها ظاهرة إجرامية حديثة يسودها الكثير من الغموض، على أن هذا النص الخاص بهذه الجرائم لم يكن الأول الذي أسس لنظام تجريمي خاص يتعلق بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، حيث تضمن قبله القانون **04-15**[2] قسما كاملا متعلقا بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

[1] الأمر رقم 09-04 مؤرخ في 16 أوت 2009**يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 47.

[2] الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر 66-156، يتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة ب 2004/11/10.

ثم صدر المرسوم رقم **06-348**[1] الذي تضمن تمديد الاختصاص لبعض الجهات القضائية التي أصبحت ذات اختصاص إقليمي موسع في بعض الجرائم الخطيرة حتى تتفرغ لمواجهة هذا النوع المعقد من الأفعال الإجرامية، و قد ميزها المشرع الجزائري في أن تكون كذلك أقطاب جهوية و التي تعبر عن أهم التوجهات الحديثة البارزة في التنظيم القضائي الجزائري و المعبر عنه في القانون العضوي**05-11**[2] المتعلق بالتنظيم القضائي الملغى حديثا بموجب الأمر **22-10**.[3]

وعلى الرغم من الطابع الخاص لإجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلا أنها تتشابه بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية، كون بعض الإجراءات ذات طابع خاص تتعلق بالقطب الجزائي سواء من حيث التحقيق أو البحث والتحري.

ونظرا لما تتسم به بعض الجرائم من تعقيدات، ومن أجل إزالة العراقيل التي تواجهها المحاكم في التصدي لها، فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر **21-11**[4] المؤرخ في 25 أوت2021،وذلك من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، آلية وطنية متخصصة من أجل مكافحتها، أسماها بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد أفرد له الأمر بابا كاملا له موضحا جملة من الأحكام المتعلقة باختصاصه.

وتبرز أهمية الموضوع أساسا بالنظر لحداثة هذا القطب وارتباطه بالواقع العملي من جهة، وتطور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وظهورها بصفة ملفتة للنظر في الجزائر واحتلالها الصدارة في الآونة الأخيرة، كما أنها تشكل مصدر خطورة على استقرار المجتمع والأمن الوطني من جهة أخرى، حيث يعد القطب المستحدث صورة من

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05، يتضمن **تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، (ج، ر، ج، ج)، العدد 63، الصادرة بتاريخ 2006/10/08.

[2]-القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق **بالتنظيم القضائي**، الجريدة الرسمية العدد 51. الملغى بالأمر 22-10.

[3] - قانون عضوي رقم 22-10، المؤرخ في9جوان 2022، يتعلق **بالتنظيم القضائي**، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

[4]الأمررقم21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، المتمم للأمر رقم 66-155يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 65.

صور التوجه نحو القضاء المتخصص، الذي يعتمد على التخصص والكفاءة ويزيل العراقيل التقليدية من أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية، مما يستوجب الإطلاع على النصوص والأحكام القانونية المنظمة له، حيث يشكل النموذج المتطور للممارسة القضائية وأداة فعالة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن المنظمات الإجرامية المتخصصة في الجريمة الإلكترونية، حيث تسمح دراسة هذا الموضوع بالتعرف على الدور المنوط بالقطب الجزائي الوطني في التصدي لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالتالي الوصول لمحاولة تقييم نظرة المشرع والدولة في استحداث هذا القطب مؤخرا وما يرتقب منه مستقبلا.

ترجع الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، والذي يعتبر تحديا في حد ذاته، وباعتبارنا أبناء عصرنا فإنه من الطبيعي أن يستهوينا دراسة ما يتعلق بوسائل الإعلام والاتصال باعتباره موضوع الساعة، ورغبة منا في حب الإطلاع و اكتشاف كل ما هو جديد، والإجرام الناتج عنها يحفزنا لدراسته ومعرفة ما تقوم به الدولة لمواجهته، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية لهذا الاختيار فتعود إلى حداثة القانون الخاص بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و رغبة منا في إضافة حيز معرفي في مجال القانون الجنائي وبالتحديد في شقه الإجرائي.

تهدف هذه المذكرة إلى تناول موضوع دور القطب الجزائي الوطني في قمع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا خصوصا تلك التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، إضافة إلى الإطلاع على أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، ومعرفة أسباب استحداثه وكذا أسباب منحه اختصاصات مميزة له عن الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى محاولة التنبؤ ولو جزئيا بالدور الذي سيلعبه هذا القطب مستقبلا في مكافحة هذه الجرائم.

تتمثل حدود هذه المذكرة بدراسة القطب الجزائي الوطني المستحدث بموجب القانون **21-11** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من قلة المراجع التي تناولت الموضوع محل البحث نظرا لحداثة صدور القانون المتعلق به، إلا انه قد استعنا ببعض المراجع التي خدمت الموضوع ولو بوجه من الوجوه ومنها على الخصوص:

- سهيل صليحة، سويسي فريدة، **القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، 2021-2022.

- ولد الشيخ صارة، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية سنة 2022/2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

- بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،المجلد 07 ، العدد 01 جوان 2022

حيث تم تناولت هذه الدراسات كل ما تمّ التطرق إليه في بحثنا من تعاريف وخصائص واختصاصات وإجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومن خلال دراستنا وبحثنا الدقيق في هذا الموضوع قمنا بإضافة عنصر أساسي جديد تفتقره الدراسات المذكورة ، والمتمثل في دور القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وأثناء انجاز المذكرة واجهتنا بعض الصعوبات التي لا يخلو منها بحث علمي غالبا، وتمثلت في قلة المراجع المتخصّصة، إذ لا يوجد من تناول موضوع القطب الجزائي المختص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل بصورة متكاملة،هذا ما جعلنا نجد صعوبة كبيرة للإلمام بكل جوانب الموضوع، زيادة على ضيق الوقت.

إن تناول هذا البحث قد فرض علينا إتباع منهجين للدراسة، بالنظر لطبيعة موضوع الذي يجمع ما بين الطابع المفاهيمي العام والطابع القانوني الإجرائي،حيث اتبعنا المنهج الوصفي قصد التعريف والإحاطة ببعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع كالمفهوم التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمنهج التحليلي الذي يسمح لنا بتقسيم النصوص القانونية الخاصة بالمهام والصلاحيات التي أسندها المشرع للقطب الجزائي المختص بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حيث أنه ومن خلال ما سبق قوله تبادر إلى ذهننا طرح الإشكال الجوهري التالي:

ما مدى فعالية القطب الجزائي الوطني المختص في الحد من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل الأمر 21-11؟

وعنها تتفرع الأسئلـة الفرعيّـة الآتيّـة :

- مـــاهي المكانـــة التشريعيّة التي سيحظى بها القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في تسريع وتيرة الإجراءات مقارنة بالجهات القضائية الجزائية العادية؟

- ماهي أهميّة استحداث هذا القطب والغاية المتوخاة من إنشائــه؟

- مــاهي المظــاهر المتعلقة بالقواعد الإجرائية للقطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال؟

و إجابة على الإشكالية وما تطرحه من تساؤلات فرعية ،ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، يتفرع كل منهما إلى مبحثين.

حيث يتناول **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وسنتطرق من خلاله إلى ماهية القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في **المبحث الأول** والاختصاصات القضائية للقطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في **المبحث ثاني.**

أمـــا **الفصـــــل الثـــــاني** فيتنـــاول القواعـــد الخاصـــة بالقطـــب الجزائـــي الـــوطني المخـــتص بمكافحـــة جـــرائم تكنولوجيـــات الإعـــلام والاتصـــال، وســـنعالج مـــن خلالـــه الإجـــراءات القانونيـــة المتبعـــة أمـــام القطـــب الجزائـــي الـــوطني المخـــتص فـــي مكافحـــة الجـــرائم المتصـــلة بتكنولوجيـــات الإعـــلام والاتصـــال فـــي **المبحـــث الأول**والجـــرائم التـــي تـــدخل ضـــمن اختصـــاص القطـــب الجزائـــي الـــوطني المخـــتص بمكافحـــة الجـــرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ودوره في مكافحتها في **المبحث ثاني**.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال

يعتبر إنشاء القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال توجها جديدا في التشريع الجزائري، للحفاظ على أمن المجتمع وضمان الحقوق والحريات للمواطنين، وكذا إنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء على هذه الجرائم، وإن الظاهرة الإجرامية في الجزائر، فرضت على المشرع أن يسلك الطريق الذي اتبعته الكثير من التشريعات المقارنة في سبيل الوقوف في وجه هذا التزايد الخطير في الإجرام المنظم، فاستحدث ما يسمى "**بالأقطاب الجزائية**" محاولة منه لتطوير العمل القضائي ليصبح قادرا على التصدي للظواهر الإجرامية التي تعد وطنية، تجسيدا لفكرة القضاء المتخصص ومواكبة التشريعات الجزائية المقارنة خاصة منها الأوروبية، التي استفادت من هذه التجربة لذا اضطر المشرع الجزائري إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة ذات اختصاص موسع اقليميا، محدود نوعيا،

ففي الآونة الأخيرة أدت مختلف التطورات التي شهدها العالم إلى ظهور أشكال وأنواع شتى من الجرائم التي ذات الطابع الخاص والمعقد، والتي تؤثر على حياة الفرد والمجتمع سواء أكان من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى ذلك لجوء المنظمات الإجرامية لتكنولوجيا الحديثة وتقنيات المتطورة مما زايد من خطورة الجرائم وتعقيدها، وجعل ممارسة العمل القضائي صعبا، ودفع بالتشريعات الجنائية إلى فرض ضوابط وقوانين صارمة وردعها حفاظا على الأمن الوطني الدولي.

وبرغم التطور الكبير الذي عرفه عالم التكنولوجيا المعلوماتية وأجهزة الاتصال واستعمال الانترنت أدى إلى تعاظم دورها بشكل كبير، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل روح العصر ومحرك عملية التنمية ووسيلة الرقي والتقدم في كافة المجالات، كما أنها تعتبر كاتمة أسرار قطاعات واسعة من شرائح المجتمع ووسيلة التواصل الرئيسية عبر العالم، ورغم فوائدها الكثيرة

إلا أنها أصبحت وسيلة لارتكاب الجرائم وذلك نتيجة الاستعمال الواسع للحواسيب والانترنت ووسيلة الاتصال المختلفة، وإتاحة استعمال التقنيات الحديثة دون ضوابط صارمة.

وللوقوف على مدى تبني المشرع الجزائري لفكرة القضاء المتخصص، سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه إلى الاختصاصات القضائية للقطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المبحث الأول

ماهية القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

نص المشرع الجزائري بموجب **المادة 211 مكرر 22** من الأمر **21-11** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء واستحداث آليات جديدة على مستوى مقر مجلس القضاء الجزائري، حيث أطلق عليها تسمية القطب الجزائي الوطني المختص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ذات الاختصاص الوطني والتي تتسم بنوع من التعقيد.

إذ تعتبر التجربة الجزائرية في مجال الأقطاب الجزائية المتخصصة موضوع حديث النشأة وتعتبر من أهم الموضوعات التي سعى المشرع من خلال استحداثها إلى مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولتحقيق جودة البحث العلمي لابد من التطرق إلى المفهوم الواسع للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام ولاتصال حتى نتمكن من التوصل لدوره في مكافحة هذه الجرائم.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول** خصصناه إلى مفهوم القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أما **المطلب الثاني** فخصصناه إلى الأساس القانوني للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المطلب الأول

مفهوم القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

لقد أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال الأمر **21-11**، وهذا بإضافة باب إلى الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية و هو الباب السادس الذي جاء تحت عنوان " **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**"، حيث أوكلت له مهام النظر في جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال المعقدة و الأكثر تعقيدا التي كانت تندرج ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع الذي تم النص عليه في القانون**04-14** المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تم تحويل جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تتسم بنوع من التعقيد إلى القطب الجزائي ذات البعد الوطني المختص بمكافحة هذه الجرائم.

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، تعريف الأقطاب الجزائية من خلال الفرع الأول ثم خصائص ومبررات استحداثها في الفرع الثاني ثم تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الفرع الثالث وكذلك تقسيمات جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال الفرع الرابع

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

بالرغم من الاهتمام الكبير التي حظيت به الأقطاب الجزائية من قبل المشرع إلا أن هذا الاهتمام لم يظهر في التعريف بهذه الأقطاب على الأكثر من ذلك لا يوجد تعريف مستقر للأقطاب الجزائية لا على مستوى التشريع أو الفقه.

أولا: التعريف اللّغـوي

بالنسبة للتعريف اللغوي للأقطاب الجزائية المتخصصة لابد من معرفة معنى كل مصطلح منفردا.

يُقال إنّ"**الأقطـاب**"في اللغة تعني لغة القوم، بمعنى أنهم اجتمعوا ويقال أيضا قطب الشيء، يقطبه قطبا: جمعه جمعا[1]، وكذلك تعني الجذب أو التجميع نحو نقطة أو مكان أو مكان واحد[2].

"أما معنى كلمة "**جزائية**" فتعني الجزاء أي المكافأة على الشيء جزاه به وعليه جزاءا وجازا مجازاة وهو اسم مؤنث منسوب إلى جزاء أي عقوبة جزائية[3]"

ثانيـا: التعريـف الاصطـلاحي

تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة على "أنها هيئات قضائية تستقطب مجموعة من القضايا على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أدائها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير والمعقد"[4].

"أما في مجال التنظيم القضائي الحديث، ونعني به أن ترتكز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة قضائية واحدة، بشرط أن يتعلق الأمر بتشكيلة من الاختصاصات النوعية المحددة على سبيل الحصر، بمعنى آخر أصبح يعرف بالتخصص القضائي".

1-بوخزاني فاطمة، بوشعبة رشيدة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية 2021-2022، ص 6.
2-نورة بوعبد الله (**الإختصاص القضائي الموسعفي المادة الجزائية وفق القانون الجزائري**)،مجلةالفكرالقانونيوالسياسي، جامعة الحاج لخضر - باتنة، المجلد السادس، العدد الأول، ماي 2022، ص 969.
3-بوخزاني فاطمة، بوشعبة رشيدة، المرجع السابق، ص 3.
1-بوخزاني فاطمة، بوشعبة رشيدة، المرجع السابق، ص 4.

ثالثا: التعريف على أســاس المعيــار المادي

نظر المجلس الدستوري في مدى دستورية نص المادة **24** من القانون العضوي**05-11** المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الملغى بموجب القانون العضوي **22-10** ، حيث أصدر قراره بشأن موضوع الإخطار، المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي بشأن إمكانيّــة إنشاء هيئــات قضائيّــة تسمــى " **الأقطاب القضائية المتخصصة**"، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة، حيث قضى **بعدم دستورية المادة 24**، وأنّ المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة فيه تجاوز لما يقتضيه الدستور من وجوب رعاية مبدأ الفصل بين السلطات وسيأتي لاحقا تفصيل هذه الفكرة أكثر.

رابعا: التعريف على أســاس المعيار الشكلي

تتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة ويكون وجه الشبه فقط في اللفظ تشكيلة جماعية، ولكن من حيث المضمون، نجد أن الأقطاب المتخصصة تتكون من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الضرورة، أما بالنسبة للمكان الذي يتم فيه تعيين قضاة القطب المتخصصة أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي من خلال رئيس المحكمة، بعد استشارة وكيل الجمهورية يطلق على هذا النوع من التعريفات أيضا ويسمى بالتعريف العضوي لأقطاب[1].

ومنه نصت **المادة 211 مكرر 22** من الأمر **21-11**المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنّه" **ينشأ على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني**

1-قربة سيدعلي، عصماني سعيد، **الطبيعــة القانونيــة للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها**،مذكرة لنيل شهادةماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة، 2019، ص 9.

2- الأمر رقم 21-11، المرجع السابق، ص8.

متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا" [1].

فالقطب الجزائي الوطني حسب نص المادة لا يعتبر جهة قضائية تدخل ضمن التصنيف القضائي للجهات القضائية، (المجالس والمحاكم القضائية) وإنما يعتبر كهيئة نوعية تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يختص بالنظر في قضايا تتميز بنوع من التعقيد وجرائم محددة حصرا،المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها[2].

ومنه فإن "**الأقطاب الجزائية المتخصصة**" تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور المحاكم المتخصصة فهي في الحقيقة تستقطب القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداء دورها المنوط في مكافحة الإجرام الخطير، وأنه يتم تجسيدها على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل[3].

لقد كان ظهور الأقطاب الجزائية تزامنا مع صدور القانون**04 -14**[4] المعدل والمتمم للأمر رقم **155/66** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتخصصة، الذي تطرق للمواد**37، 40، 329** يمكن أن يمتدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم، إذا كان الأمر يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم المحددة.

1-نقلا عن عون فاطمة الزهراء،**(الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهةالجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري –القطب الجزائي الوطني نموذجا)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد رقم07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 558.

2-مجادبة عنتر، رزاق ياسر، **الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2022/2021، ص 10.

[4]الأمر رقم04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر، 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم66 -155، الجريدة الرسمية، العدد 71.

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم **06-348**[1] المؤرخ في 05-10-2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **16-267** المؤرخ في17-10-2006، الذي يتضمن توسع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق، وأعطى بذلك للجهات القضائية المتخصصة اختصاصا أوسع.

كما أن أساتذة وشراح القانون الجنائي في الجزائر، بدورهم لم يقدمو أي تعريف لهذه الأقطاب لأن الموضوع الذي بين أيدنا يعتبر **موضوعا جديدا** مما صعب الأمر لوجود تعريف وهذا هو الشيء المانع لذلك.

ومن خلال دراستنا للنصوص القانونية السابقة يتضح لنا أن المشرع ورغم الاهتمام والأولوية الكبيرة التي خص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة، إلا انه لم يضع لها تعريفا واضحا، والأكثر من ذلك لا وجود لأي نص يؤسس لهذا المصطلح، باستثناء **المادة 24**- المقضي بعدم دستوريتها – من قانون التنظيم القضائي **05-11** الملغى بالقانون **22-10**، غير أن هذه المادة فقدت أثرها بعد القرار المتخذ من طرف المجلس الدستوري بعدم دستوريتها.

ومن خلال ما أوردناه سابقا من تعريفات يمكننا القول بأنها نوع من أنواع أجهزة التنظيم القضائي الجزائري، والتي استحدثت بغرض محاربة والحد من الجرائم معينة[2].

كما عرفت أيضا بأنها: هيئات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القوانين الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 2006/10/08

2-بن عيسى ندى ،شويديدة ثلجة، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد**،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2021-2022، ص17.

القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا[1].

الفرع الثاني: خصائص ومبررات استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الأقطاب الجزائية تتميز على المحاكم العادية بمجموعة من الخصائص وهي ما سنتعرف عليها من خلال هذا الفرع أولا ثم سنتطرق إلى مبررات استحداثها ثانيا.

أولا: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة

1/ أنها هيئات قضائية جزائية (محاكم جزائية) تضم كل من المحاكم الجزائية العادية، القضاة، وأمناء الضبط وعلى إنهم يشكلون ويمثلون العنصر البشري بالقطب الجزائي.

2/ أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي، حيث يشمل اختصاصها الإقليمي كل محاكم مجالس قضاء الوطن.

3/ أنها تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم، وأن اختصاصها هو اختصاص غير مانع، أي أن الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب الجزائي الوطني المختص فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا[2].

1-مجادبة عنتر، رزاق ياسر، المرجع السابق، ص 10.
2-مجادبة عنتر، رزاق ياسر، المرجع السابق، ، ص 17.

4/ أنها جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات خاصة ومتميزة بل أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد الإجرائية العادية وهو ما أكده المشرع في **المادة 40 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية[1]التي تنص على أنه:

"**تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5**" [1].

ثانيا: مبررات استحداثها

رغم تأخر النظام القضائي الجزائري في إنشاء الأقطاب المتخصصة لمواجهة الإجرام المنظم، مقارنة بالتشريعات الأوروبية التي خاضت هذه التجربة على غرار القضاء الفرنسي الذي عرف الأقطاب المتخصصة عام1975، إلا أن هذه الخطوة تعد توجها جديدا نحو تخصص القضاء في إطار سعي الدولة لترقية العمل القضائي وهو منحة بالغة الأهمية كانت له عدة دوافع أهمها:

1/ عجز الآليات التقليدية للقضاء على مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم الذي عرف تطورا متسارعا ومستوى عالي التنظيم.

2/ الاختصاص المحلي المحدود الجهات القضائية العادية يشكل عقبة في مواجهة الإجرام المنظم الذي يتسم باتساع الرقعة لنشاطه الإجرامي إلا أنه يمتد إلى اختصاص عدة محاكم، وكذلك قد يفوق ويتعدى حدود الدولة.

1-سهيل صليحة، سويسي فريدة، **القطبالجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، 2021-2022، ص 10.

3/ مواكبة التوجه الجديد بالعمل على تخصيص القضاة من أجل الارتقاء بالعمل القضائي لمواجهة التحديات الحديثة والجديدة والمواكبة للعصر الحالي في ظل عولمة الجريمة، ومما يتطلبه من تعاون دولي لمكافحة الإجرام المنظم[1].

الفرع الثالث: تعريف جرائم تكنولوجيـا الإعـلام والاتصـال

نشير أنه لا يوجد تعريف موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات لذلك عرفت مسميات كثيرة مثل جرائم الحساب الآلي، الغش المعلوماتي، الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، جرائم تكنولوجيا الحديثة والسيبرانية.

ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بتعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أولا: تعريف التكنولوجيا

يعود أصل التكنولوجيا إلى كلمة يونانية تتكون من مقطعين هما التشغيل الصناعي والعلم أو المنهج لذا تكون بكلمة واحدة وهي علم التشغيل الصناعي.

ويمكن تعريفها، على أنها:" تطبيق الإجراءات المستمدة من البحث العلمي والخبرات العلمية لحل المشكلات الواقعية، ولا تعني التكنولوجيا هنا الأدوات والمكائن فقط بل أنها الأسس النظرية والعلمية التي ترمي على تحسين الأداء البشري في الحركة التي تتعامل بها"[2].

ويبين مصطلح التكنولوجيا إلى إمكانية التطبيق العملي للأساليب العلمية المتطورة والحديثة على اعتبار أن الأساليب العلمية غالبا ما تتعلق بالتطورات الجديدة في العمليات أو الإنتاج إضافة إلى التقدم العلمي المؤثر في مختلف الأنشطة التي يمكن الاستخدام فيها.

وتعرف أيضا بأنها عبارة عن أدوات تستخدم لبناء نظم معلوماتية، التي تساعد الإدارة على استخدام المعلومات لدعم حاجياتها في مجال اتخاذ القرار والعمليات التشغيلية في المؤسسة،

1-بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين،**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع 01، جوان 2022، ص 1677

2-حزام فتيحة، **(محاضرات في تكنولوجيا الإعلام والاتصال)**، يوم دراسي بعنوان دراسة تقنية وقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2020-2021، ص5.

وتشمل تقنية المعلومات البرامج الفنية والبرامج الجاهزة وقواعد البيانات وشبكات الربط بين العديد من أجهزة الكومبيوتر والعناصر الأخرى ذات الصلة[1].

ثانيا: تعريف الإعـلام

1/**لغة:** الإبلاغ أو الإفادة أي نقل معلومة لشخص والتأكيد على علمه بها أي درايته.

2/**اصطـلاحا:** ونقصد به الوسيلة أو المنظمة التجارية التي تتولى مسؤولية نشر الأخبار وإيصال المعلومات إلى الأفراد، وتكون عادة غير ربحية، وتختلف في ملكيتها وقد تكون عامة أو خاصة ورسمية أو غير رسمية وتقدم هذه المواضيع المختلفة إلى الجمهور كالترفيه والمعلومات والتسلية والأخبار ويكون إيصال هذه المعلومات بواسطة تقنيات أو وسائل خاصة تسمى وسائل الإعلام[2].

ثالثا: تعريف الاتصال.

1/التعريف اللغوي: على أنها مشتقة من كلمة "وصل" وتعني الصلة والوصول إلى الغاية فوصل الشيء إلى الشيء وصولا وتوصيل إليه أي التحق إليه وبلغه وتعني المواصلات والبلاغ.

وبمعنى أنه يكون تبادل الأفكار بين الأطراف بالكلام أو الكتابة أو الإشارة.

2/التعريف الاصطلاحي: على أنه نقل الأفكار والمعلومات والمشاعر والمواقف من شخص لآخر

"ويعرفها "كاردهوفلند" أنها عمليه يقدم من خلالها القائم بالاتصال منبهات (رموز لغوية تكون عادة) لكي يعدل سلوك الأفراد الآخرين (مستقبلي الرسالة).

1-أجعود سعاد،**الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والإتصال في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء النصوص المستحدثة**،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي تبسي – الجزائر، المجلد رقم07، العدد 04، جوان 2022، ص 216.

2-حزام فتيحة، المرجع السابق، ص5.

ونستخلص من كل هذه التعاريف أنه اهتم بذكر العناصر الأساسية المشكلة للعملية الاتصالية (مرسل، رسالة، مستقبل، وسيلة)، كما وصف العملية بأنها مستمرة ودائرية[1]."

ومنه نستنتج من التعاريف السابقة تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

والتي تعني أنها مجموعة من التقنيات والأدوات أو الوسائل أو النظم لمختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الإعلامي أو الاتصالي الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي أو التي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة او المكتوبة أو المصورة والمرسومة، وكذلك هي الجهود الإنسانية وطرق التفكير المستخدمة لنقل المعلومات والمهارات والخبرات ، والعناصر البشرية وغير بشرية المتاحة، من خلال اكتشاف وسائل تكنولوجية تساعد في عملية إيصال المعلومات عبر العملية الاتصالية التي يتم بمقتضاها تفاعل بين المرسل والمستقبل ، ورسالة مضامين اجتماعية معينة، وفي هذا التفاعل يتم نقل الأفكار والمعلومات والمنبهات بين الأفراد عن قضية معينة.

رابعا: التعريف الفقهي

"على الرغم من تنامي جهود التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي إلا أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين الفقهاء حول مفهوم الجرائم المعلوماتية فقد ذهب جانب من الفقه لتعريفها بشكل ضيق، فعرفها الفقيه "ماس" اعتبرها بأنها اعتداءات قانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح والتي قد تكون جرائم ضد الأموال واعتمد هذا التعريف على معيارين هما الوسيلة وتحقيق الربح المستمد من معيار محل الجريمة المتمثل في المال.

يعرفها الفقيهان الفرنسيان "**فيفان ولوستانت**"أنها "مجموعة من الأفعال المرتبطة بمجال المعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب وهو معيار غير منضبط ولا يستقيم مع التعريف القانوني وإن كان يصلح في نطاق العلوم الاجتماعية وغيرها، وذهب الفقيه "ميرول" إلى أن

1-جلاب مصباح، دبدوش الهاشمي **(مفاهيم حول تكنولوجياالإعلام والاتصال الحديثة)**،مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، مجلد 02، العدد 02، 2019، ص 13.

الجريمة المعلوماتية هي الفعل الغير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية"، وعرفها الفقيه "روس بلات" بأنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى معلومات مخزنة أو تحويلها بطريقة ما"[1]

خامسا: التعريف الموسع

أمام قصور التعريفات المبنية على معيار واحد برزت فكرة ترتكز على تعريف جريمة الحاسوب، فيعرفها الفقيه الفرنسي "ماس" بأنها اعتداءات قانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح[2]، وكذلك بهدف إلحاق الضرر للفرد او المجموعة أو لدولة من الدول التي تكون مستهدفة في المجال الحربي أو الاقتصادي أو الإضرار بسمعتها أو الكشف عن أمور أو معلومات لفائدة أطراف معينة من باب التسريب[3] .

سادسا: التعريف التشريعي

"تناول المشرع الجريمة المعلوماتية لأول مرة من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **04-15**[4]، وقد سماها بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون تعريفها، ثم أعاد تنظيمها بموجب القانون **09-04**[5]، وسماها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث عرفها في **المادة الثانية** بأنها:**"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية."**

1-نقلا عن ولد الشيخ صارة، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج -بويرة، 2022/2021 ص9.

2-بوقرة جمال الدين، المرجع السابق، ص 1680.

3- ولد الشيخ صارة، المرجع نفسه ، ص 9.

4الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة ب 2004/11/10.

5الأمر رقم 09-04، المؤرخ في 16 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 47.

انطلاقا من نص **المادة2**حاول المشرع الجمع بين الجرائم المعلوماتية البحتة التي ترتبط بالمنظومة المعلوماتية (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، والجرائم الأخرى المرتكبة بوسيلة معلوماتية والمشرع قد حصر ارتكابها في المنظومة المعلوماتية، أو نظام الاتصالات الإلكترونية[1].

ونلاحظ أن **الفقرة** "أ"من **المادة الثانية (2)** من القانون **09-04** تفتقد للكثير من الدقة والوضوح في تعريفها للجريمة الإلكترونية فعبارة "**وأي جريمة أخرى**" تحتمل التأويل ويمكن القول إن المشرع الجزائري اتبع المرونة في تكريسه لمبدأ الشرعية أين جرم الفعل وفي الصورة العامة لهذا النوع من الجرائم لم يتحدد العقاب لها، فمثال عن ذلك لم يذكر التزوير في المحررات الإلكترونية والذي هو صورة شائعة وجد خطيرة.

ونوضح على أنه كل من يقوم بالولوج لمنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أوكل من يدخل ويبقى فيها أنه ينال العقاب المناسب له لقيامه بهذه التدخلات، كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يحاول الشروع فيها، وعند قيامه لأفعال أو تغيير لمعطيات هذه المنظومة فسوف تكون عقوبة مشددة، أما في حالة تخريب لنظام اشتغال المنظومة فقد تصل العقوبة حينها إلى سنتين (2) حبس، والقانون قد عاقب على صور عديدة أخرى لهذا النوع من الأفعال.

وحسب **المادة 211 مكرر22**من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي: (أي جريمة تتم أو يتيسر القيام بها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكتروني أو وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) وهو تعريف يعتمد أساسا على وسيلة القيام بالجريمة من خلال الوسائل التكنولوجية، نظرا لأن هده التكنولوجيا في الآونة الأخيرة أصبحت وسيلة أكثر منها هدفا في ارتكاب الجرائم كما أن

3-بوقرة جمال الدين، المرجع السابق، ص 1681.

المشرع اتبع أسلوب التوسيع فهو لم يحصر هده الوسائل خاصة عند استخدامه عبارة "وأي وسيلة أخرى[1]."

الفرع الرابع: تقسيمات جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

نصت **المادة 211 مكرر 25** على بعض أقسام الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وحصرتها في الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة، فقد نجد الجرائم أكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها ، حيث عرفتها : (بأنها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين، أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم ، أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين ، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة ، أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء على تعاون القضاء دولي) ، والعلة في ذلك أن خصوصية هذه الجرائم المتطورة تجعل من أجهزة التحقيق التقليدية عاجزة عن البحث والتحري عنها وضبط الدليل والتوصل إلى مرتكبها ولذلك أعطى المشرع الاختصاص الحصري للقطب المستحدث نظرا لما يتمتع به من آليات مستحدثة تساعده في مكافحة هذه الجرائم.

حيث نصت **المادة 211 مكرر 25** على أنه "يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها

فاستحدث المشرع ما يسمى بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أكثر تعقيدا جاء نتيجة عدة عوامل أولها تعدد الأشخاص سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو متضررين كما نظر إليها من ناحية اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجرم، فإذا ارتكبت على مستوى عدة ولايات تعتبر أكثر

1-نقلا عن ولد الشيخ صارة، المرجع السابق، ص 12.

تعقيدا كذلك بالنسبة للضرر فإن كان جسيما فتعتبر من الجرائم الأكثر تعقيدا، كما تأخذ هذا الوصف طابعا دوليا لمساسها بالنظام والأمن العمومي.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

رافق تطور المجتمعات ظهور أشكال جديدة من الإجرام غير معتادة ، الأمر الذي دفع الدولة الى مواجهتها بمجموعة من الأدوات ، منها الأداة العقابيّة بأن تحرص على أن يلقى أي شخص تثبت إدانته بجريمة ما بالعقوبة المقررة لها قانونا، ورغم ذلك ظلت المجتمعات تعاني من ارتفاع نسبة الإجرام، حيث جاء التأسيس القانوني للأقطاب الجزائية في قانونين قانون التنظيم القضائي**05-11** الملغى بالقانون **22-10**، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، إبتداءا من قانون 2004.

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى خمسة فروع، قانون التنظيم القضائي **الفرع الأول**، تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 **الفرع الثاني**، تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 **الفرع الثالث**، تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة2020 **الفرع الرابع**، تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021 **الفرع الخامس**.

الفرع الأول: قانون التنظيم القضائي

إن فكرة الأقطاب المتخصصة برزت لأول مرة في التشريع الجزائي من خلال قانون التنظيم القضائي، الذي نص صراحة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة[1] في الجانب الجزائي والمدني، وقد عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تقدمت به الحكومة وأودعته لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، للمصادقة والتي تمت في أفريل 2005،

1-زعيك سعيدة، بو قاموزة أميمة، **الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، - جيجل،2021-2022، ص 10.

ثم عرض على مجلس الأمة وتمت المصادقة عليه في ماي 2005، فإنه تعرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لتبدي رأيها صراحة حول مطابقتها للدستور، وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان، وعلى هذا الأساس تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 28 ماي 2005 لإبداء رأيه حول مطابقة القانون العضوي رقم **05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، فقضى المجلس الدستوري بعض مواده سيما **المادة 24** منه، وقد تم إلغاء هذه القانون بعد سبعة عشر سنة من سريانه بموجب القانون **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي .

ويشير قانون التنظيم القضائي في مضمونه، على مجموعة من المواد التي تنص على إنشاء أقطاب قضائية فقد نصت **المادة 24** من القانون على ما يلي: **يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية"**[1]. وكما هو موضح فإن المادة تضمنت أحكاما تتعلق ب إنشاء جهات قضائية تسمى أقطاب قضائية.

وبالرغم على أن المجلس الدستوري نص على عدم دستورية **المواد 24، 25 ،26** حجته في ذلك أن البرلمان شرعها بواسطة قانون عضوي وليس بقانون عادي، مما يعدم هذا الأساس القانوني رغم أن بعض شراح القانون قالوا بأن عدم الدستورية موجهة للإجراءات الشكلية التي جاءت بها هذه الأقطاب وليس للأقطاب في حد ذاتها[2].

الفرع الثاني: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004

مر قانون تعديل الإجراءات الجزائية بعدة تعديلات أهمها:

تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة2004.

2- الأمر 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الملغى بالأمر 22-10.
1-مجادبة عنتر، رزاق ياسر، المرجع السابق، ص 13.

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل 2004 الذي تم بموجب القانون **04-14**المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم القضائي إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك في أنواع محددة على سبيل حصري في **المواد 37، 40، 329**، حيث جاء في نص الفقرة الثانية من **المادة 37:**(يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف)[1].

كما نصت الفقرة الثانية من **المادة 40**"**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة الاختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم القضائي في الجرائم**" .

ومن خلال المواد السابقة، أن **المادة 329 الفقرة الأخيرة** أنها جاءت كلها تنص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم التي ذكرت سابقا ، والجرائم السبعة المذكورة على سبيل الحصر، وهو ما يعرف باسم الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم **06-348**، حدد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في كل من محكمة سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران، ورقلة.

وفي الأخير يمكن القول إن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 كان الميلاد الحقيقي للأقطاب الجزائية في الجزائر حتى قبل أن يؤسس له بقانون التنظيم القضائي لسنة

2-لغواطي ريم، **مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2019-2020 ص 19.

2005، وهو النقد الموجه أيضا حيث سبقت الإجراءات المنظمة للأقطاب على النص المؤسس لوجودها[1].

الفرع الثالث: تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008

بعد النقد الموجه لقانون التنظيم القضائي لسنة 2005 المقضي بعدم دستورية المادة 24 بعدم دستوريتها جاء في نص **المادة32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحاول أن تعطي لهذه الأقطاب المشروعية اللازمة.

من خلال نصها على أنه يمكن أن تتشكل أقطاب متخصصة، وهو ما يعتبر إقرار صريح من المشرع بوجود الأقطاب المدنية أو الأقطاب الجزائية.

بالفعل فإنه تم تفعيل هذه الأقطاب الجزائية حيث قام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيبها إبتداءا بالقطب المتخصص سيدي محمد في 2008/02/26، القطب المتخصص بقسنطينة 2008/03/3، القطب المتخصص في وهران 2008/03/5، والقطب الجزائي المتخصص بورقلة 2008[2]/03/19.

الفرع الرابع: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020

"جاء الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لينشأ قطب جزائي وطني جديد وهو القطب الاقتصادي والمالي والذي وسع اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ليكون على كافة التراب الوطني، وهدا ما نصت عليه **المادتين211 مكرر و211** مكرر1[3].

حيث نصت **المادة 211 مكرر** "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية "وقد أسس هدا القطب نتيجة

1-زعيك سعيدة، بو قاموزة اميمة، المرجع السابق، ص 12.

1- مجادبة عنتر، رزاق ياسر، المرجع السابق، ص 13.
2-زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، المرجع السابق، ص 13.

لتفاقم الجرائم الاقتصادية في البلاد وتشعبها، في محاولة من السلطات العليا هدا النوع من الإجرام الخطير[1].

الفرع الخامس: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021

" مع تطور الجرائم واعتماد مرتكبيها على وسائل إلكترونية وتكنولوجيات الاتصال والتواصل، ولأنها جرائم تتميز بالطابع التقني وترتكب في بيئة غير مادية، تدخل المشرع سنة 2021 لإنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني يعني بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون **21-11**وهو ما جاء في **المادة 211 مكرر 22** من القانون السابق، التي تنص على "ينشأ على مستوى محكمة مقر الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها "[2].

3- مجادبة عنتر، رزاق ياسر، المرجع السابق، ص 15.

3-مجادبةعنتر،المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني

الاختصاصات القضائية للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

استحدث المشرع الجزائري هذا القطب كجهة مختصة لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، ومنحه اختصاصا وطنيا من أجل تجاوز العوائق التي تواجهها الجهات القضائية بحيث تحتل فكرة الاختصاص أهمية جوهرية في قواعد التنظيم القضائي. باعتبارها المعيار الذي على أساسها سيتم توزيع مختلف المنازعات على مختلف الجهات القضائية وفقا لقواعد محددة مسبقا وبهذا سنتطرق إلى دراسة هذا الاختصاص في مطلبين.

في المطلب الأول سنتحدث عن الاختصاص المحلي (الإقليمي) للقطب الجزائي، أما في **المطلب الثاني** فسنعالج الاختصاص النوعي للقطب الجزائي.

المطلب الأول

الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

قبل التطرق إلى دراسة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سنتطرق إلى تحديد طبيعة الاختصاص المحلي ثم بعدها نقوم بتحديد الاختصاص المحلي.

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

يتمثل الاختصاص المحلي حسب ما جاءت به نص المادة **329 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء مايلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"

إلا أن هناك استثناء وهذا ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بكونها تتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها، فلقد أعطى المشرع الجزائري للقطب الجزائي اختصاصا إقليميا في كامل التراب الوطني.

وهذا ما تم تأكيده في نص المادة **211 مكرر 23** من القانون **21-11** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"[1]

1-الأمر رقم 21-11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

والمقصود من هذا النص أن المشرع منح للقطب الجزائي المذكور اختصاصا إقليميا على اعتبار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتسم باتساع إقليم وأشخاص ارتكابها، كما أنها على درجة من الخطورة والتعقيد.

ويعتبر القطب الجزائي المختص بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال لا يمثل جهة قضائية قائمة بذاتها داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري، للعلم عند إحالة نص القانون العضوي رقم **05-11** على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية **المادة24** من القانون العضوي[1]، محل إخطار ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني و المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، على جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجنائية المتخصصة محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية، وقد أبدى المجلس الدستوري رأيه بعد إحالة مشروع القانون العضوي عليه قبل إصداره و طبقا لأحكام الدستور حكم بعدم دستورية نص **المادة 24**[2]و بعدم مطابقة هذا النص لأحكام الدستور بأن نص المادة بدون موضوع وذلك للاعتبارات التالية:

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر بمبدأ إنشاء هيئات قضائية بموجب **المادة 122-6** من الدستور(الشطر الأخير) وخول المشرع، دون غيره، صلاحيات إنشائها، على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي.

- واعتبارا أن المشرع نص في **المادة24** من القانون العضوي، موضوع الإخطار، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي،

1-وقد أبدى المؤسس الدستوري رأيه بموجب رأي رقم 01/ ر ق ع /م د / 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة رقم 51 الصادرة في 2005/17/20،ص 3 و4.

[2]أنظر المادة 24 منالأمر 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الملغى بالأمر رقم 22-10.

على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "**أقطاب قضائية متخصصة**"، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

– واعتبارا أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "**أقطاب قضائية متخصصة**"، في المادة **24** من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمد من المادتين **122 و123** من الدستور من جهة.

– واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرع وضع حكما تشريعيا في مادة **24** من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى رئيس الحكومة، طبقا للمادة **125**(الفقرة الثانية) من الدستور، ويعد ذلك مساسا بالمادة **122_6** من الدستور.

ويعد هذا الاعتبار الأخير من أقوى الاعتبارات التي أخذ بها المؤسس الدستوري.

علما أن نص المادتين **24 و25** كما وردتا إلى المجلس الدستوري هن كالآتي:

المادة 24: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات الجزائية".

المادة 25: "تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين يمكن الاستعانة، عند الاقتضاء بمساعدين. تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم".

وعليه يلاحظ أن المشرع وفر إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة لدى المحاكم، وليس محاكم قائمة بذاتها[1].

1-الأمر 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي.الملغى بالقانون 22-10.

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك بموجب القانون **04-14** من خلال **المواد40، 37، 329** منه.

يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، وفي إطار تطبيق هذا النص عمل المشرع على تطبيق نفس قواعد توسيع الاختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بموجب نص **المادة 211 مكرر 23** من القانون **21-11** السابق الذكر، غير أن هذا الاختصاص الموسع إلى كامل التراب الوطني، فصل فيه المشرع بشيء من الدقة في قيام اختصاص القطب المعني وذلك كالتالي:

أولا: الاختصاص الوطني:

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيات تمتد لكامل الإقليم الوطني، وكل ما ينجز عن هذه الصلاحيات. هذا ما جاءت به المادة 211 مكرر 23 من القانون أعلاه. ويعتبر تمديد الاختصاص قانونا ومنذ البداية ميزة أساسية لعمل هذا القطب تمكنه من بسط نفوذه الاختصاصي على كامل إقليم الدولة دون أي استثناء لجهة معينة، مادامت الوقائع المرتكبة أو التي يتم التحقق أو المتابعة فيها تدخل ضمن اختصاصه النوعي فهذا يسمح له بالتصدي لها دون أي معيقات إذ يعتبر هو المكلف الأول بها عندما تتصل بعمله.

إن تركيز هذا الاختصاص بيد جهة قضائية واحدة من شأنه أن يبعدنا عن الارتباك والإشكالات التي تثور عندما يكون الاختصاص الموسع والمقدر عددها ب ستة (6) جهات على مستوى إقليم الدولة، كما أنه يتجاوز بمراحل الاختصاص المعتاد الذي يتحدد وفق المعايير التقليدية في تحديد الجهة المختصة والمتمثل في مكان ارتكاب الجريمة ومكان إقامة المتهم ومكان القبض عليه وهذا يسهل ويبسط الأمور في سريان الإجراءات القضائية بغية الوصول لضمان محاكمة سريعة وسلسة لمرتكبي الجرائم السبريانية[1].

ثانيا: الاختصاص في الجرائم الوطنية ذات البعد الدولي

تناولت **المادة 15** من القانون **09-04**[2] المتعلق بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام

والاتصال، الاختصاص القضائي ذو الطابع الدولي حيث يمكن للجهات الجزائية أن تنظر في الجرائم المعلوماتية التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إذا كان من قام بها أجنبيا واستهدفت مؤسسات الدولية أو الدفاع الوطني أو المصالح ذات الطابع الإستراتيجي للاقتصاد الوطني للجزائر.[3] والقوانين الحديثة تعمل بمبدأ العالمية على الصعيد الجنائي ولو بصفة مقيدة فيما تعلق بالجرائم المعلوماتية،حيث انضمت الجزائر للاتفاقية العربية لمحاربة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تحدد نطاقها بغرض منع هذه الجرائم و التحقيق والمتابعة فيها، عندما ترتكب في أكثر من دولة أو ترتكب في دولة ويخطط ويعدلها أو توجه أو يشرف عليها في دولة أخرى، كذالك إذا ارتكبت في دولة وتورط فيها جماعة إجرامية منظمة ذات نشاط دولي، أو أن ترتكب في دولة و امتدت آثارها لدولة أو دول أخرى، ولقد أكدت الاتفاقيات على ضرورة

1-ولد الشيخ صارة، المرجع السابق ص39.

2الأمر 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، المرجع السابق.

التزام الدول الأطراف بأحكامها بما يتماشى مع اعتبارات سيادة الدول، وعدم تجاوز الولاية القضائية للدول بموجب قوانينها الداخلية[1].

من الآليات المهمة في الاختصاص الدولي والتعاون القضائي بين أهم الأشخاص في المجتمع الدولي، آلية تسليم المجرمين التي تهدف لتفادي نتيجة سلبية بالنسبة للعدالة وهي تخلص المتهم المحكوم عليه من العقاب من طرف دولته، وهذا النظام تقتضيه علاقات الدول، رغم وجود جرائم لا يجوز التسليم فيها، كما أن هناك أشخاصا لا يجوز تسليمهم.[2]

إذ لم ينظم القانون رقم **21-11** اختصاصا دوليا صريحا لهذا القطب رغم أن الكثير من التشريعات تمنح الآن اختصاصات مهمة بموجب الاتفاقيات الدولية ونصوصها الداخلية للجهات الموجودة في إقليمها، بغية اختصاص عالمي يمكنها من أن تختص بجرائم إذا كانت الوقائع من ماله آثار وخيمة على الصعيد الدولي، وكانت الفرصة مواتية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام الجهات الجزائية المختصة. فالمشرع اكتفى بالتحدث عن اختصاص في جرائم يكون لها أبعاد دولية، مثل أن تكون عابرة للحدود مثلا وتتعلق بمصالح الجزائر، كما نص في قانون 2009 على إمكانية اختصاص القضاء الجزائري في جرائم قد ترتكب خارج إقليم الدولة.[3]

1-حسين علي وعبد القادر سلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المجلد رقم1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية للنشر، سنة 2015، الطبعة الأولى، بغداد، ص 121.
2--ولد الشيخ صارة، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثالث:محاكم القطب الجزائي المتخصص

إن الفقرة الأولى من **المادة 329** أعلاه قد حددت الاختصاص المحلى للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بوجه عام وضوابطه، في حين أن الفقرة الخامسة حددت مجال الاختصاص المحلي الموسع لهذه المحاكم، حيث أنه وتطبيقا لها مددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **06-348** الاختصاص المحلي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق بها، إلى محاكم مجالس الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما يلي:

أولا: القطب الجزائي لمحكمة سيدي محمد.

تقع محكمة سيدي محمد في الجزائر العاصمة[1]، يمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية لـ الجزائر الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو الجلفة، المدية المسيلة بومرداس، تيبازة، عين الدفلى (**المادة2** من المرسوم التنفيذي رقم **06-348**).[2]

ثانيا: القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة

تقع المحكمة في مدينة قسنطينة ويمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية[3] لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة (**المادة 3** من المرسوم التنفيذي **06-348** المعدلة ب**المادة 2** من المرسوم التنفيذي **16-267**).

1-زقان عيني، علي نجاة، **الاختصاص الموسع للقاضي الجزائري في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2021، ص47.

2-المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،المرجع السابق.

2-زقان عيني، علي نجاة، المرجع السابق، ص20.

ثالثا: القطب الجزائي لمحكمة ورقلة

تقع المحكمة في مدينة ورقلة وتغطي المنطقة الجنوبية[1]، يمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية (**المادة 4** من المرسوم التنفيذي رقم **06-348** المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي **16-267**).

رابعا: القطب الجزائي لمحكمة وهران

تقع محكمة وهران في مدينة وهران يمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس مستغانم معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان[2] (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267).

وعليه من خلال ما سبق، يلاحظ أن المشرع لم يتقيد بالنص التشريعي الذي أحال عليه مسألة توسيع الاختصاص، ذلك أنه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي أعلاه، قد استعمل عبارة " المتاجرة بالمخدرات"، في حين أن العبارة المستعملة في المادة 329 فقرة 5 من الأمر رقم 155-66 هي "جرائم المخدرات". كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد مدد الاختصاص المحلى لكل من محكمة: سيدي أمحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران لتشمل مجموعة من المحاكم على مستوى مجموعة من المجالس القضائية، على النحو الذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-34 (المعدل)، كما حمل هذه المحاكم الأربعة عبء التكفل بالجرائم على

3-المرجع نفسه ، ص 21.

4-حزيط محمد، **قاضي التحقيق في النظامالجزائري**،دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 46.

تشكيلة خاصة لهذه المحاكم، تتكون من قضاة متخصصين، وهو ما من شأنه أن يحد من فعاليتها في مكافحة الإجرام الخطير[1].

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

الاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي حددها القانون، وذالك من حيث طبيعتها أو جسامتها لجناية أم جنحة أو محالفة أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم

وفقا **للمادة 211 مكرر 24** مع مراعاة أحكام **الفقرة 2 من المادة211 مكرر 23** أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها.

الفرع الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وهي الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب أحكام **المواد 394 مكرر إلى 394مكرر 7** من قانون العقوبات وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد نجد أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة لكنه حدد وبدقة كل الأفعال والصور المكونة لها وهي:

1-نصيرة بوعزة، **المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد1، جوان 2021، ص187.

الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة القيام بذالك، طبقا **للمادة 394 مكرر**.

أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأي وسيلة أو طريقة.[1]

أما البقاء فيقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا، فإذا بقي رغم ذلك يعاقب على جريمة البقاء الغير المشروع.[2]

إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل عن طريق الغش للمعطيات التي تنظمها، طبقا للمادة **394 مكرر 1.**

القيام عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، طبقا **للمادة 394 مكرر 2.**

1-القهوجي علي عبد القادر، **الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة لطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999، ص131.

2-المرجع نفسه، ص132.

– كل مشاركة في مجموعة أو إنفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1]، حسب **المادة 394 مكرر 5.**

هذا وتتميز هذه الجرائم بالطابع الجنحي في كل صورها، كما يطلق عليها في عدة تسميات "**الجرائم الالكترونية**"، جرائم الحاسب الآلي، جريمة المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر ...الخ.

ومن الأضرار التي قد ترتكب على هذه الجريمة ما يلحق بالاقتصاد الوطني، وهو ما أكد عليه لامار سميث رئيس اللجنة الفرعية المسؤولة عن الجريمة في الكونغرس الأمريكي، عندما أدى بتصريح ما لم نستطع تأمين بنيتنا التحتية الالكترونية فإن كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت.

هذا وقد أشارت العديد من التقارير حجم الأضرار المالية التي تسببها تقنية المعلومات، منها التقرير الذي نشرته الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات عام 1991 والذي تضمن حجم خسائر مالية بقيمة 10,4 مليار فرنك فرنسي.[2]

بالإضافة إلى التقرير السنوي الثامن لمكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكي الصادر سنة 2003 بعنوان (جرائم الحاسب) فقد قدرت خسائر المؤسسات بالولايات المتحدة الأمريكية الناجمة عن استيلاء عن المعلومات بأكثر من 65,6 مليون دولار أمريكي جزاء نشاط تعطيل نظم المعلومات.

والجزائر هي الأخرى معرضة لأخطار جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الآلية، نتيجة العولمة وكونها تحتل جزء من الفضاء الالكتروني خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك

1-الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

2-نقلا عن سهيل صليحة، سويسي فريدة، مرجع سابق، ص24.

التي يعتبر اختراق مواقعها جد خطير، حيث بالإمكان الإطلاع على أرصدة الآخرين والاستيلاء عليها وتحويلها.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يختص القطب المستحدث عبر الإقليم الوطني دون سواه بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المحددة على سبيل الحصر، والجرائم المرتبطة بها، وقد **حصرت المادة 211 مكرر 24** من **الأمر 21-11** هذه الجرائم في:

الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام العام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم والعابر للحدود الوطنية.

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإرادات والمؤسسات العمومية.

جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب مهاجرين.

جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ولمعرفة حالات الارتباط بين الجرائم فإنه يتعين الرجوع لنص **المادة 188** من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرتها في الحالات التالية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب) إذا ارتكبت من عدة أشخاص مختلفين وبموجب تدبير إجرامي سابق بهم.

ج) إذا ارتكبت الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها وإتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د) عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

2-سهيل صليحة، سويسي فريدة، المرجع السابق، ص24.

الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لا شك أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة لم يكن من فراغ، فعلى اعتبارها وضعت بهدف مكافحة بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، المعقدة والخطيرة خصوصا مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي والذي كان له بالغ الأثر في استفحال شبكات الإجرام التي تستدعي إجراءات خاصة ووسائل تحقيق ومتابعة معتبرة، فإن مرفق القضاء لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يؤدي وظيفته لوحده بل لا بد من تظافر الجهود بين كل من أعوان القضاء ومساعديه ولا بد أيضا من وجود التنسيق بين أجهزة القضاء وجهاز العدالة وما يحتويانه من قضاة ومحاميين وضباط الشرطة القضائية وغيرهم من أعوان القضاء ولما لهذا الارتباط من أهمية على العمل القضائي، وانه سعى المشرع إلى تنظيم أعمال الضبطية القضائية وأعوانها خاصة في مجال الجرائم الخطيرة، ونظرا لهذه الإجراءات من أهمية بالغة فدورها مبني على جمع الأدلة وبناء الاتهامات وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة، وفي مجال الجرائم الخطيرة والتي تختص الأقطاب الجزائية فيما يتعلق بصلاحيات الضبطية القضائية والتي تختلف عن الصلاحيات العادية، وهذا تحت إشراف قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، و الجهات القضائية في معالجة نوع معين من الجرائم جعل المشرع يميزها بآلية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها والمتمثلة في إجراء المطالبة بملف القضية من النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص.

– ويهدف تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 لتحقيق الفعالية والسرعة في أداء السلطة القضائية فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام التي تعالجت بدقة وذلك رغبة المشرع في تثمين المنظومة القانونية الوطنية والموارد البشرية،ثم بموجب القانون رقم **04-14** المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أن القطب يتمتع بسلطات متكاملة وانفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائية العادية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** يتعلق ب الإجراءات القانونية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

أما **المبحث الثاني** فيتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المبحث الأول

الإجراءات القانونية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن مرفق القضاء لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يؤدي وظيفته لوحده لا بد من تظافر الجهود بين كل من أعوان القضاء ومساعديه، ولا بد أيضا من وجود تنسيق بين أجهزة المرفق وجهاز العدالة وما يحتويانه من قضاة ومحاميين وضباط الشرطة القضائية، وغيرهم من أعوان القضاء وكذا وكيل الجمهورية، فإذا كانت إجراءات البحث والتحري الابتدائي منوطة بجهة قضائية ممثلة في قاضي التحقيق فإنه من الضروري التطرق إلى الإجراءات التي يتم بها سير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، فهي تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة بالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية وهذا يتطلب توفر جهات قضائية متخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال وقد نص في قانون في قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تسييرها، وكذا دور لنائب العام التابعة له هذه الجهات في مطالبته بملف الدعوى ولا بد من إتباع إجراءات قانونية أمام القطب الجزائي الوطني للحد والتخفيف ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومنه قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين، **المطلب الأول** يتعلق ب خصوصية المتابعة على مستوى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وخصصنا **المطلب الثاني** إلى إخطار القطب الجزائي الوطن المختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المطلب الأول

خصوصية المتابعة على مستوى القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من نيابة الجمهورية وقضاة تحقيق وقضاة الحكم، غير أن اعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد من الجرائم، جعل المشرع الجزائري يميزها بآلية قانونية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها وهي المتمثلة في إجراء المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب المختص، ويجدر التوضيح أن مرفق القضاء لا يمكن له ان يعمل على الوجه السليم والمطلوب كي يحقق غايته بمعزل عن عمل أعوان القضاء ومساعديه وعلى هذا الأساس ارتبطت فاعلية مرفق القضاء وجهاز العدالة بمدى التنسيق والعمل المشترك بين القضاة وأعوان القضاء من محاميين وضباط الشرطة القضائية ومحضرين قضائيين وغيرهم من مساعدي العدالة وأعوان القضاء.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصوصية مطالبة النائب العام بالإجراءات **الفرع الأول**، ثم الأثر المترتب على أعمال المطالبة بملف الإجراءات **الفرع الثاني**، دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: خصوصية مطالبة النائب العام بالإجراءات

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة في متن **المادة 40مكرر 02** من قانون رقم**04-14** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، آليات اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة على سبيل الحصر[1] وتعتبر مطالبة النائب العام

1-أوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا - بجاية، 2022/2021، ص 49.

بالإجراءات الآلية القانونية التي وضعها المشرع لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالدعوى العمومية [1] وعليه ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

حيث جاء في نص **المادة 40 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية رقم **04-14** المعدل و المتمم على أنه" **يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذ اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية**"[2].

والمعنى من هذه المادة في حال ما إذا وقعت جريمة في محكمة عادية قيام النائب العام لهذه المحكمة بإخطار نائب عام لمحكمة القطب المتخصص فإنه يطالب بالإجراءات فورا متى اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية الموسعة ويعد حق المطالبة حق مكفول قانونا وللنائب العام الحق في استعمال السلطة التقديرية.

كما أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه السلطة القضائية المختصة، أن يطالب بملف القضية في جميع مراحل الدعوى.

ومثال عما سبق في حال ما إذا وصلت السلطة القضائية في المحكمة العادية إلى مرحلة المحاكمة، واتضح للمدعي العام التابع لمحكمة القطب المختص أن القضية المعروضة تابعة لاختصاص القطب، فإنه في هذه الحالة يجوز أن يطالب باستكمال إجراءات ملف تلك الدعوى قي المحكمة الموسعة التابعة للقطب الجزائي المختص[3].

نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده **40 مكرر 1 و40 مكرر 2 و40 مكرر3و40 مكرر 4 و40 مكرر 5** ، على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها، بحيث ألزمت المادة **40 مكرر 1** وكيل الجمهورية لدى المحكمة

1-عبد الفتاح قادري سعدي، أليات **عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، المجلد 08، العدد 1، مارس 2021، ص 206.
2-أنظر الأمر رقم 04-14، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات ى جزائية، المرجع السابق.
3-أوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، المرجع السابق، ص53.

العادية بعد أن يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم **06-348** المؤرخ في 5 أوكتوبر 2006 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[1] وهذا ما نصت عليه **المادة 40مكرر 1** على ما يلي "**يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الكائن بها مكان الجريمة بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخيرفورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة**[2]"

والمعنى من هذه المادة أن ضباط الشرطة القضائية وجب عليهم أن يخبروا النائب العام بكل الأمور التي تحدث واحاطته علما بكل صغيرة وكبيرة وتكون عن طريق إرسال نسخة ثانية إليه تبين الأوضاع التي تجرى.

حيث أن **المادة 40 مكرر 2** جعلت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضن اختصاصها المحلي العادي، وللنائب العام وحده الصلاحية في طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له، في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع الواردة في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة، بل وأكثر من ذلك فإن **المادة 40 مكرر 3** خولت لذات النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى وإنه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي

1-فرقاق معمر، رابح وهيبة، **(القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة)** مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد الثالث، 2014، ص 221.
2-أنظر الأمر رقم 04 – 14، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[1].

فيما نصت الفقرة الأولى من **المادة 40 مكرر 3** من ذات القانون على أنه "**يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى**".

و انطلاقا من النصين السابقين نلاحظ أن المشرع أوجد إجراءا قانونيا آخر لخصوصية المتابعة على مستوى القطب ،وكلها تعني المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى من أعمال النيابة العامة التي تنقسم أعمالها إلى أعمال إدارية وأعمال قضائية.

فالأعمال الإدارية ترتبط بشكل أساسي بسلطات الرقابة والإشراف على قضاة النيابة وسائر موظفي الهيئات القضائية التابعة للمجلس القضائي، أما الأعمال القضائية فهي تتعلق بالدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها، فالنيابة العامة مكلفة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وكذلك تطالب بتطبيق القانون، أما الاختصاصات المنصوص عليها في **المادتين35 و 36** من قانون الإجراءات الجزائية التي يمارسها وكيل الجمهورية لدى المحكمة فهو يمارسها بصفته ممثلا للنائب العام، وعلى هذا الأساس فإن إجراء المطالبة بالإجراءات المنصوص عليها في **المادة 40 مكرر 2** مشار إليه سابقا هو إجراء قضائي باعتباره مرتبط بتسيير الدعوى العمومية إذ أنه الإجراء التي تستند بواسطته القضايا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة[2].

1-فرقاق معمر، رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 221.
2-لغواطي ريم، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على أعمال المطالبة بملف الإجراءات

يترتب على إعمال النائب العام المختص، اختصاص المطالبة بملف الإجراءات المتخذة من طرف المحاكم العادية أثر مزدوج.

أولا: تحويل الاختصاص

بحيث يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية ثم القيام بإحالة الدعوى التي برمتها للجهة القضائية المتخصصة في ذلك، ومن بعدها ينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.

إحالة الدعوى التي برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي كذلك الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين[1].

ثانيا: خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة

مباشرة من حيث:

أ-الإدارة: تصبح إدارة الضبط القضائي بمجرد أن يحرك النائب العام المختص سلطته بالمطالبة بملف الإجراءات فهو من اختصاص وكيل الجمهورية أي بالقطب الجزائي وهو ما أكدته **المادة 40 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية " على أن إدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص للضبطية القضائية يكون فقط أثناء مباشرتهم لإجراءات التحري والتحقيق بشأن الجريمة التي إحالتها إلى القطب الجزائي.

ب-الإشراف: يتحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية من إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذين يؤدون ويباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه، ويعود الاختصاص

1-عبد الرحمان معاليم، **الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)**، مذكرة تكميلية لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم بواقي، 2013-2014، ص 53.

بالإشراف عليهم في هذه الحالة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص[1].

ج-المراقبة: الأمر نفسه ينطبق لمراقبة أعمال الضبط القضائي والتي هي وفقا للقواعد العادية من اختصاص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يباشر بدائرة اختصاص عضو الضبطية القضائية مهام وظيفته طبقا لنص **المادة 12 فقرة 3** من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه في هذه الحالة –حالة إعمال آلية المطالبة بملف الإجراءات، يعود الاختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

د-الإنابات القضائية: تعود إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص حيث نصت **المادة 40 مكرر3** في فقرتها الثانية " وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية[2]."

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة

يمكن للنائب العام طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة في حال إذا ثبت أن الوقائع مرسلة إليه في الملف تعد من اختصاص القطب الجزائي، والشيء الملفت للانتباه من المواد سابقة الذكر، أن المشرع الجزائري قد اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة بالنسبة لمجموعة من الجرائم عددها ثمانية وتم تحديدها على سبيل الحصر وخولتها حق الاختصاص فيها والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب، فان كان في الملف لازال يتواجد على مستوى النيابة، فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة إلى النيابة أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة

1-حملاوي الدراجي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2014-2015، ص 52.

2-بن مشري شريف، بوعيش محمد عرفات، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم بواقي سنة 2022/2021، ص 48.

قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع بعد طلب من النيابة العامة المحلية، بناءا على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وبهذا فإننا نعتقد أن الطريقة الاخطار التفضيلي وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديدة بالإحالة على الجهة المختصة، وذلك بالنظر إلى الطابع المتميز للجريمة من حيث نوعها، خطورتها، نتائجها على النظام العام، شخصية مرتكبيها، وعددهم ووسائل اقترافها[1].

المطلب الثاني

إخطار القطب المستحدث

سنحاول في هذا المطلب ومن خلاله إلى معرفة وكيفية توصل القطب المستحدث بملف القضية سواء كان الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة أو على مستوى الأقطاب.

والمقصود بالاختصاص الحصري هو: الاختصاص النوعي الذي ينفرد القطب بممارسته لوحده ولا يمكن أن يشترك معه أي جهة قضائية جزائية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت عادية أو قطب جزائي وقد منح المشرع هذا الاختصاص للقطب في حالتين وسنحاول في هذا المطلب معرفة كيفية توصل القطب المستحدث بملف القضية سواء كان الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا أو على مستوى الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، في حالة الاختصاص الحصري للقطب وهذا من خلال الفرع الأول.

الفرع الأول: في حالة الاختصاص الحصري للقطب

" إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص الحصري للقطب المستحدث، فإنه يتعين تحويل ملف القضية وجوبا للقطب المستحدث وفق الحالات التالية:

1-زيداني جمال الدين، **مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، سنة 2022/2021 ص 31.

-إذا كانت القضية في طور البحث والتحري، فيجب إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية، مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، فإنهم يتلقون الإنابات القضائية من طرف قاضي التحقيق لدى القطب.

-إذا تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بهذه القضايا على مستوى نيابات الجمهورية المختصة محليا، فإن الاختصاص ينعقد لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث لذا يتعين على وكيل الجمهورية المبلغ بالملف أن يصدر مقررا بالتخلي ويحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.

-إذا كانت القضية معروضة أمام قضاة التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بعدم الاختصاص وبعد ضرورة هذا الأمر نهائيا يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث مع بقاء الأوامر بالإيداع والقبض الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف من الجهة المختصة.

-إذا كانت القضية مطروحة أمام قضاة الحكم غير المحاكم الوطنية ولكون أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بأثر فوري، حتى على القضايا التي ارتكبت قبل صدوره طالما لم يصدر بشأنها حكم، فإنه يتعين على قاضي الحكم أن يصدر حكمه بعدم الاختصاص وبعد ضرورة هذا الحكم نهائيا يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى القطب المستحدث"[1].

أولا:الاختصاص الحصري في الجنح الواردة في المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية

1-بوقرة جمال الدين، عنان جمال، المرجع السابق، ص 1688.

تنص الفقرة الثانية من المادة **211 مكرر22** " كما يختص أي قطب في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا وحددت لنا المادة **211 مكرر 24** من قانون الإجراءات الجزائية هذه الجرائم التي يختص بها القطب بقولها " مع مراعاة أحكام **الفقرة 2 من المادة211 مكرر22** أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ويظهر الاختصاص الحصري نوعيا لهذا القطب في الجرائم الآتية :

– الجرائم التي تمس أمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

–جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع.

– جرائم نشر وترويج الأنباء المغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

–جرائم المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات المتعلقة الإدارات والمؤسسات العمومية.

– الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية"[1].

– "يتبين لنا من خلال هذه المادة أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المذكورة أعلاه ويشترط لانعقاد هذا الاختصاص في شروط أساسية:

–أن يتعلق الاختصاص الحصري بالجرائم المذكورة في **المادة 211 مكرر 24** من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل حصر.

1-أنظر المادة 211 مكرر 24 من القانون 21-11.

–أن تتصف هذه الجرائم بالجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال أي أن يتم ارتكابها ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وبالتالي يستثنى من نطاق اختصاص هذا القطب هذه الجرائم في حال ما تم ارتكابها تقليديا.

حيث نلاحظ أن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني منها ما تم تجريمها بموجب تعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات نتيجة انتشارها السريع والمتناسب بسبب استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها وأثارها البالغة على الأمن العام والاستقرار والسكينة العمومية والوحدة الوطنية[1].

الفرع الثاني: في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمارس فيها القطب المستحدث اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، ونميز في ذلك بين:

أولا: في حال الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية

في حالة تواجد ملف القضية على مستوى إحدى المحاكم الوطنية المختصة إقليميا، باستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن القطب المستحدث يتوصل بملف الإجراءات وفق الخطوات التالية:

أ: طلب الملف:إذا كان ملف القضية على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا طبقا للنصوص **المواد 37 ،40، 329** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب على وكلاء

2-شريفة سوماتي، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كألية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحيى فارس – بالمدية، الجزائر، ص 494.

الجمهورية لدى هذه الجهات الإرسال الفوري لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.هذا ما نصت عليه **المادة 211 مكرر 8** من القانون **20-04** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

. يطلع وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث على هذه التقارير، وتبقى له السلطة التقديرية للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، متى تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه التفضيلي، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى المجلس القضائي للجزائر، كونه يخضع لسلطته السلمية[1]،هذا ما نصت عليه **المادة 211 مكرر 8** من القانون **20-04** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب: التخلي عن الملف: بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح الأول إذا كانت القضية على مستوى التحريات الأولية، أو المتابعة ، حسب ما جاء في **المادة 211 مكرر 9** من الأمر **20-04**

أما إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق المختص إقليميا، فيحول له وكيل الجمهورية المختص إقليميا التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي لصالح القطب المستحدث.[2]

ثانيا:في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطابالجزائية25

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية

1-لأمر 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1-بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1688.

لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وفي هذه الحالة يتم التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية، او المتابعة، أو التحقيق القضائي، لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث متى طلبه ويرسل له ملف الإجراءات كاملا.

ويترتب عن ذلك تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية لصالح القطب المستحدث، اذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب المستحدث.

وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها على غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث، الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت[1].

ومن مزايا قاعدة الاختصاص المشترك:

- تفادي تنازع الاختصاص
- تفادي بطلان الإجراءات
- إشكالية التكفل بالقضايا السابقة
- وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة
- معرفة الطابع المميز للجريمة من حيث نوعيتها، خطورتها، نتائجها على النظام العام
- شخصية مرتكبيها وعددهم، ووسائل اقترافها
- معرفة مدى وضوح معالم الجريمة من حيث التكيف القانون والجدوى من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة[2].

2- المرجع نفسه، ص 1689.
2-بوخزاني فاطمة، بوشعيبة رشيدة، المرجع السابق، ص 44.

ويمكن للقطب الجزائي التكنولوجي أن يتصدى للجرائم المتعلقة بهذا الاختصاص المشترك، كما يمكن له ان يتبع طريق التخلي حيث لا يرى بدلا من اختصاصه بها ويتركها بذلك للجهات ذات الاختصاص الموسع التي لازالت تمارس كامل صلاحياتها قانونيا وعمليا في الجزائر، وهذا في جرائم المخدرات والحركة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المبحث الثاني

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني ودوره في مكافحتها

أدى انتشار الجرائم المعلوماتية لاسيما جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى اهتمام المشرع،الذي سعى إلى حمايته من مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تطاله من بعض المتعاملين الإلكترونيين الفاسدين، حيث أناط مهمة متابعة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى جهة قضائية مختصة، والتي خصها بمعالجة نوع معين من الجرائم وذلك من أجل مكافحتها و التي أصبحت تتعدى أثارها البعد الوطني نظرا للتأثير الذي تحدثه على المجتمع بأكمله وتهد أمنه و استقراره، وعليه سنتطرق إلى دراسة دور القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في المبحث الثاني ولكن قبل ذلك ارتأينا إلى دراسة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال كمبحث أول.

المطلب الأول

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

جاءت الجرائم محل اختصاص القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في **المادة 211 مكرر 24** من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وسوف نتطرق لها بحيث خصصنا الفرع الأول إلى الجرائم المحددة قانونا والجرائم المرتبطة بها، والفرع الثاني إلى الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها

الفرع الأول: الجرائم المحددة قانونا والجرائم المرتبطة بها

يختص القطب المستحدث عبر الإقليم الوطني دون سواه، بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المحددة على سبيل الحصر، والجرائم المرتبطة بها، وقد

حصرت **المادة 211 مكرر 24** من القانون رقم **05-11** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية هذه الجرائم في:

الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين، ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود.

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المتعلقة بالإرادات والمؤسسات العمومية.

جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب مهاجرين

جرائم التمييز وخطاب الكراهية[1]

ولمعرفة حالات الارتباط بين الجرائم فإنه يتعين الرجوع لنص **المادة 188** من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرتها في الحالات التالية:

أ – إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب– إذا ارتكبت من عدة أشخاص مختلفين، وبموجب تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج– إدا ارتكبت الجناة بعض هذه الجرائم حصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها، أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د– عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها

أولا: الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني

1-اختصاصات القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 31-08-2021، متاح على الموقع:

https: //www.akhbardzair.dz/2021/08/31/123451

تعد هذه الجريمة من أقدم الجرائم نص عليها المشرع في قانون العقوبات، و يضعها في مرتبة الجرائم ذات الخطورة البالغة، حيث نظمها **بالمواد من 16 إلى 96 مكرر**، وجعل لها صورا مختلفة تتحقق من خلالها، كما تضمنها قانون العقوبات في قسمه الخاص بالباب الأول تحت عنوان الجرائم و الجنح ضد الشيء العمومي، ويعني بالشيء العمومي الدولة وكل ما يرتبط بها من مصلحة عامة، بحيث تنقسم جرائم أمن الدولة إلى قسمين، جرائم أمن الدولة الداخلي و الخارجي. ووفق هذا المنهج نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الجرائم في الفصل الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة. فالدولة كشخص معنوي يقر لها القانون الحماية الجنائية، ولا يسمح بالتعدي على سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، كما يحميها من التعدي عليها بإنشاء أسرارها الدفاعية أو الاقتصادية.

1- جرائم أمن الدولة الخارجي

حيث أن للدولة دور في المجتمع الدولي كونها شخص من أشخاص القانون الدولي ولها علاقات مع غيرها من الدول، فالجرائم المرتكبة ضد الدولة تهدف إلى الانتقاص من سيادتها وإضعاف استقلالها وأمنها[1]. ومن الأمثلة على هذه الجرائم حسب ما جاء في قانون العقوبات من **المادة 61 إلى المادة 76** ما يلي:

- جرائم الخيانة والتجسس.

-جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

2- جرائم أمن الدولة الداخلي

1-الجرائم الواقعة على أمن الدولة متاحة على الموقع: الجرائم-الواقعة-على-أمن-الدولة/https://wadaq.info/

ترتكب هذه الجرائم على الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الداخلي، بهدف الانتفاض على الأجهزة القائمة، حيث أن هذه الجرائم تكون الغاية منها إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة[1]. ومن الأمثلة على هذه الجرائم حسب ما جاء في قانون العقوبات من **المادة 77 إلى المادة 96**ما يلي:

- الاعتداءات والمؤامرات وجرائم أخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.
- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.
- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- جنايات المساهمة في حركات التمرد.
- أحكام مختلفة.

ثانيا: جـرائم نشـر وترويج أخبار كاذبة

نشر الأخبار الكاذبة من أخطر الأسلحة المستخدمة للإضرار بالأمن العام والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالأخبار الكاذبة تعتبر الشرارة الأولى للشغب كالتظاهرات الشعبية، وتؤثر على تماسك وترابط المجتمع، وذلك لأن الأخبار الكاذبة قد تؤدي إلى انعدام الثقة بين المواطنين والسلطة. بناءا على هذا سوف نتطرق إلى تعريف نشر الأخبار الكاذبة بعد ذلك نقوم بذكر أركان هذه الجريمة.

1- تعريف جريمة نشر وترويج أخبار كاذبة

الأخبار في اللغة: يُقال أخبر أخبارا أي أعلمه إيّاه وأنبأه به، أما نشر الأخبار الكاذبة فهو الخبر المكذوب غير الموثوق فيه وغير المؤكد، ينشر بين الناس، أو خبر لا أساس له من الصحة ذائع بين الناس، أي كل خبر يُنشر بين الناس غير مثبت منه.

1-الجرائم الواقعة على أمن الدولة متاحة على الموقع، المرجع السابق

أما تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة فهي نوع من الأخبار غير المؤكدة، يراد من ورائها لفت النظر إليها وتأكيدها وعلم الناس بها، أي هي ترديد أنباء أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع، فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر أو المروج للخبر تحريف الخبر بالحذف أو بالإضافة.[1]

وتعتبر جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة والشائعات من الجرائم ذات التأثير النفسي لأنها تتم بمجرد لمس نفسية الآخرين، لذلك فإن القانون وضع حدود وضوابط لحرية التعبير بهدف منع سوء استخدام حرية التعبير في أغراض أخرى، وفي جميع الحالات يجب أن تكون دلالة هذا التعبير واضحة لا لبس فيها.[2]

حيث عرفتها **المادة 196 مكرر** من القانون **20-06** المعدل و المتمم لقانون العقوبات كما يلي: "**جريمة نشر وترويج الأخبار هي جريمة عمدية دائما الأصل فيها أنتكون علنية كما تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي أي الفعل المادي أما النتيجة ممثلة في المساس الفعلي بالأمن العمومي و النظام العام والحكم من تجريم هذا الفعل المساس باستقرار الأمن و المجتمع و الدولة الذي يهدد السيادة الوطنية التي تعتبر احد أركان قيام الدولة، و خصوصية الجريمة أنها لا ترتبط فقط بالعمل الصحفي أو جهاز الإعلامي بل تمتد إلى كل من ينشر هذه الأخبار المغلوطة**"[3]

2- أركان جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة

نزولا على مبدأ شرعية الجرائم لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية، وإنما يجب أن يحدد تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها

1-شنة محمد، **جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراساتالقانونية والسياسة، المجلد 07، العدد 1، جوان 2022، جامعة عباس لغرور - خنشلة، الجزائر، ص 352.

2-بلعرابي عبد الكريم، **استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03 (2022)، المركز الجامعي نور البشير - البيض، ص147.

3- القانون 20-06، المؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات.

وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها، وانطلاقا من نص **المادة 196 مكرر** من قانون العقوبات، سنحاول تحديد أركان جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة.

أ- الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أما الفعل فإما أن يكون إيجابيا فيقع بحركة عفوية أو آلية تهدف إلى إحداث ما نهى عنه القانون، وإما أن يكون سلبيا فيقع بالامتناع عن القيام بما أمر به القانون.

وفيما يخص جريمة نشر الأخبار الكاذبة فالمجال مفتوح لصورة الفعل الإيجابي دون الفعل السلبي لانعدام دور الامتناع في إحداث جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

ويتحقق الركن المادي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة من خلال النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يتمثل في نشر وترويج أخبار كاذبة أو مغرضة مما يؤدي إلى نتيجة إجرامية متمثلة في المساس بالأمن والنظام العموميين، أي أن القانون يشترط لقيام الركن المادي ومسائلة الجاني توافر العناصر التالية: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية.[1]

ب- ركن العلانية

تعرف بأنها إدراك أحد الناس للسلوك بمشاهدته أو بسماعه إذ كان السلوك يدل على مادته أو يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير.

والعلانية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة هي اتصال علم الجمهور بأخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة، يتم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي، فهي الركن المميز لهذا النوع من الجرائم وتمثل أساس العقاب عليها، لأن خطورة

2- شنة محمد، المرجع السابق، ص 356.

هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون، لا تكمن في الأخبار الكاذبة وحسب وإنما في عالنها للجمهور.

ويعد ركن العلانية ركنا أساسيا في جريمة نشر الأخبار الكاذبة ويستفاد ذلك من نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات والتي اشترطت العلانية للتجريم على نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة وذلك من خلال العبارة "كل من ينشر أو يروج عمدا".[1]

ج- الركن المعنوي

تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام والقصد الخاص، ويستشف القصد العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو ترويج هاته الأخبار، والقصد الخاص يتمثل في نية المساس بالأمن العمومي والنظام العام.

فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة، تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي، ويجب أن يكون الجاني قد قصد نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور أما إذا تخلف قصد النشر أو الترويج فلا يتوفر القصد الجنائي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية"[2].

ثالثا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطياتهي قسم ينتمي للجرائم المعلوماتية التي تعددت تعريفاتها كما تعددت مسمياتها إذيطلق عليها أيضا جرائم الكمبيوتر والأنترنيت،

1-شنة محمد، المرجع السابق، ص 359.

1-شنة محمد، المرجع السابق، ص 363.

الجريمة الإلكترونية، جرائم إساءة استخدام المعلومات وهناك من الفقه من أطلق عليها اسم الجرائم المستحدثة أو جرائم الغش المعلوماتي.[1]

تعد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم المستحدثة والمتميزة مختلف أشكال الجرائم الكلاسيكية وهذا من خلال طبيعتها وخصائصها.

على الرغم من صعوبة حصر أهم صور الجريمة المعلوماتية، إلا أن المشرع الجزائري قد وضع تصور يشمل أهم مظاهر السلوك الذي يشكل الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وتشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي وجريمة إتلاف النظام الآلي بوسائل وتقنيات محدده وهذا عن طريق فيروس الحاسب الآلي، وعلى هذا النحو يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات المقارنة في مجال استحداث نصوص قانونيه في مواجهه هذا النوع من الجرائم ضمن إطار قانون العقوبات نظرا لحداثة هذه الجرائم المعلوماتية أثار ضجة بخصوص تحديد الأفعال الإجرائية التي تدخل في نطاقها وبذلك أين ارتأينا التعرض لجميع الجرائم الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتتمثل في:

1- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لعل جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي من أهم جرائم المعطيات والجرائم المعلوماتية عموما، ذلك أن أغلب جرائم المعطيات لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول للنظام، ولهذا كانت جريمة الدخول في الباب والحد الفاصل بين الجاني وبين ارتكابه لمختلف جرائم المعطيات الأخرى، لذلك أولت لها التشريعات اهتماما كبيرا وهناك من التشريعات من يجعلها الجريمة الأساسية وما بقي من الجرائم إلا نتائج لها.[2]

2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثالثة 2013، ص 447.

1-نقلا عن محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2008، د ط، ص 131.

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل الدخول غير المصرح به، ونتيجة تتمثل في تشديد المشرع للعقاب إذا ترتب على هذا الفعل حدوث أضرار بالمعلومات ونظم معالجتها فضلا البقاء على الاتصال أو الدخول الذي تم بطريقة خطأ، وهو ما يستفاد من **المادة 394** مكرر من قانون العقوبات الجزائري وإلى جانب المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي، الذي تناول هو بدوره تجريم السلوك وهذا بموجب المادة 1/323 و2/323[1] من قانون العقوبات الفرنسي.

2- جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي

جريمة التلاعب بالمعطيات هي الجريمة الثانية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري بعد جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به، أما قانون العقوبات الفرنسي فينص عليها بعد جريمة إعاقة وإفساد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد آثار المشرع الجزائري عدم النص على هذه الأخيرة نظرا للتشابه الكبير بينهما وبين جريمة التلاعب بالمعطيات، بحيث يصعب في الكثير من الأحيان التمييز بينهما وذلك لأن الأفعال التي تتضمنها جريمة التلاعب تؤدي هي الأخرى إلى إعاقة النظام وإفساده و لقد اكتفى المشرع الجزائري نتيجة إفساد النظام كطرف مشدد فقط لجريمة الدخول واستبعدها كجريمة قائمة بذاتها[2] والنشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أفعال الإدخال والمحو والتعديل، ويكفي توافر أحدهما لقيام الجريمة، فلا يشترط اجتماعها معا حتى تتوافر النشاط الإجرامي فيها، ومن ثم بقيام الركن

2-حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 1/323 على :

Du code pénal modifié par loi n°2023-22 du 24 janvier 2023- art. 6 " le fait d'accéder ou de se maintenir frauduleusement dans tout ou partie d'un système et traitement autorisé de données est puni de trois ans d'emprisonnement et de 100.000 euros d'amende. »

ونصت المادة 2/323 على

« L'ors qu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de donnée contenues dans le système، soit une altération du fonctionnement de ce système la peine est cinq ans d'emprisonnement et 150.000 euros d'amende»

1-محمد خليفة، المرجع السابق، ص 175.

المادي للجريمة لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعا هو انطوائها على تلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل قائمة أخرى.

يترتب على ذلك يمكن القول بأن الحماية الجنائية في هذه الجريمة قائمة طالما أن المعلومات المعالجة داخل النظام أو في طريقها للمعالجة حسب التحديد السابق أو المعلومات المعالجة التي انفصلت ثم أعيد إدخالها فيه، أما المعلومات غير المعالجة لم تدخل إلى النظام أو دخلت ولم تبدأ مراحل معالجتها فقط، أو عولجت وانفصلت عن النظام، فهي خارج نطاق الحماية المشمولة بهذا النص،وإن كان يجوز حمايتها وفقا لنصوص جنائية أخرى.[1]

3- جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

أسلفنا القول أن جرائم المعطيات من أخطر الجرائم و أكثرها ضررا، خاصة إذا كانت تلك المعطيات التي يتم الاعتداء عليها تتعلق بأمن الدولة أو تتعلق بالحياة الخاصة أو تتمثل فيها قيمة مالية مهمة، ولهذا حرص المشرع لمكافحة هذه الجرائم على التصدي لها قبل وقوعها وذلك بمنع كل الأفعال التي تشكل مقدمة لها، فقام بتجريم مجموعة من الأفعال نصب كلها في التعامل في معطيات صالحة لأن ترتكب بها إحدى جرائم المعطيات فإذا لم ينجح ردع الجناة عن القيام بجرائمهم فقد حرص المشرع على التقليل من الضرر أن تسببه جرائم المعطيات التي يتم الحصول عليها من إحدى الجرائم

فكل المعطيات غير مشروعة سواء كانت صالحة لأن ترتكب بها جريمة أو كانت متحصله من جريمة قامت **المادة 394 مكرر2** بتجريم التعامل فيها، سيما لمنع وقوع الجريمة أو للتخفيف من أثارها إن وقعت ولا شك أن المشرع يدرك أهمية مصلحة ما يسعى لإحاطتها من كل الجوانب.

2-ابتسام موهوب، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم لبواقي، ص 24.

كما يسعى إلى إيقاف العدوان في مصدره وبدايته في كل سلوك ظهرت خطورته و كان مقدمة حقيقية لجريمة من الجرائم التي تمس مباشرة هذه المصلحة، ولأن معطيات الحاسب الآلي على جنب كبير من الأهلية فقد أولى المشرع الجنائي حماية خاصة،فقام بتحريم مجموعة من الأفعال تتعلق بالتعامل مع معطيات تصلح لأن ترتكب بها إحدى الجرائم التي تمس بسرية المعطيات أو سلامتها أو أتاحتها ووفرتها وهي جرائم الدخول و البقاء غير المصرح بهم، و جرائم التلاعب بالمعطيات وقد أشارت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست لسنة 2001 إلى المحكمة بتجريم مثل هذه الأفعال.

فالغاية إذا من تجريم الأفعال هي الوقاية لأن هذه الجرائم هي التي يهدف المشرع من خلال تجريمهما إلى منع الضرر.[1]

ولم يكتفي المشرع بتجريم التعامل في المعطيات الصالحة لارتكاب جريمة بل جرم أيضا التعامل في معطيات متحصله من جريمة، وإذا كان المشرع يهدف من خلال تجريمه التعامل في المعطيات الأولى إلى منع حدوث الجريمة فإنه في حالة حدوث هذه الأخيرة يحاول أن يقضي قدر ما أمكن القضاء عليه من أثار هذه الجريمة

فهذه الأخيرة قد تسفر الحصول على معطيات معينة ويكون من الخطر وجودها في حوزة غير صاحبها أو استعماله أو إفشاؤه أو نشرها فالمشرع أراد أن يضيق إلى أكبر قدر ممكن من دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يتعاملوا في هذه المعطيات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، سعيا منه للحفاظ على سريتها فجرم أنواعا من السلوك يمكن أن ترد على هذه المعطيات فتفقدها هذه السرية.[2]

رابعا: جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين

1-محمد خليفة، المرجع السابق، ص 194.

2-إبتسام موهوب، المرجع السابق، ص 28.

يمثل التجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين ظواهر معقدة تؤثر على الناس بسبل مختلفة وهم جرائم منفصلة رغم ارتباطهم معا في بعض الأحيان، لذلك سنقوم بتفصيل كل جريمة على حالها، حيث صدر آخر تعديل لقانون **23-04**[1] يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

1- جرائم الاتجار بالأشخاص

يعد الاتجار بالبشر من الظواهر الإجرامية التي عرفتها البشرية منذ فجر التاريخ وقد مرت هذه الظاهرة بمراحل تاريخية مختلفة، لكل منها صورها الخاصة، وقد اتخذت في عصرنا الراهن صورا مستحدثة، ولقد حرمتها مواثيق وصكوك عالمية ومعظم التشريعات العالمية.

عرف برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة الثالثة منه الفقرة "أ" جريمة الاتجار بالبشر بأنها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة،أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استعمال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.[2]

[1]القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07-05-2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته الجريدة الرسمية 32، الصادرة في 09-05-2023 ص 04.

1-نصيرة دوب، **مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر**، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، - سكيكدة، ص 257.

وبعبارة أخرى فإن الاتجار بالأشخاص يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط بهدف الاستغلال.[1]

ولقد جرمت كل القوانين الوطنية عملية الاتجار بالبشر، نظرا لخطورتها وتأثيراتها السلبية على المستويين الوطني والدولي، وعلى هذا الأساس فقد جرم المشرع الجزائري عملية الاتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل، أو تنقيل، أو إيواء، أو استقبال شخص أو أكثر ،بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها،أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع،أو إساءة استعمال السلطة،أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال: استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.[2]

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري استخدم تعبير الاتجار بالأشخاص، بدلا من الاتجار بالبشر على خلاف التعريف الذي نص عليه برتوكول الأمم المتحدة، وفي رأينا أن تعبير المشرع الجزائري أقل دقة لأن كلمة الشخص قد يقصد بها الشخص الطبيعي أي الإنسان أو الشخص المعنوي، في حين أن جريمة الاتجار بالبشر أساسها الإنسان.

2-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

2-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص16.

1-المادة 303 مكرر 4 /1 من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، و الجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت و أصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها الذي يفوق العرض،ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها و قامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها، من بينها المشرع الجزائري الذي فصل في تجريم هذا السلوك وبين صوره ووضع العقوبات التي يراها مناسبة لتسليطها على كل من له ضلوع في ارتكابها أو الشروع فيها مع تحديده للظروف التي تشدد العقوبة ، ونصه على عدم استفادة المدن في الاتجار من أي ظرف مخفف،كما أنه لا يستفيد من كل تلك التدابير العلاجية التي تساعد المجرم في ضلع رداء الجريمة أثناء مغادرة باب المؤسسة العقابية.

وعليه فإن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة بالمقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى، حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة.[1]

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولذلك تناول تحديد معاني المصطلحات المدرجة في العنوان لغة اصطلاحا.

أ- **الاتجار**: سنتطرق لتعريف الاتجار لغة واصطلاحا كما يلي:

تعريفه لغة: تجر تجرا وتجارة وتاجر وأتجر واتجر: تعاطى التجارة، فالتاجر جمع تجار وتجر: من يتعاطى التجارة، كان العرب يسمون بائع الخمر تاجرا، والتجارة البيع والشراء لغرض الربح.

1-بن خليفة إلهام، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد السادس يناير (كانون الثاني)، 2013، ص 62.

تعريفه اصطلاحا: يشتق مصطلح الاتجار من التجارة وبالإنجليزية TRADE أو COMMERCE وتعني التبادل الطوعي للبضائع، حيث يتم التفاوض خلال البيع على سعر البضائع الذي يقدر قيمتها ويتم الدفع حاليا عن طريق وسائل التبادل التجاري تدعى النقود، بدلا من الشكل التقليدي للبيع الذي كان عبارة عن مقايضة،بضاعة مقابل أخرى، وتتركز التجارة على تبادل السلع أو الخدمات.

ومن الناحية القانونية تعني التجارة مجموعة النشاطات المحددة في القانون التجاري التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك.[1]

ب- الأعضاء البشرية:ونعرج على معناه اللغوي والاصطلاحي

لغة: العضو بضم العين أو بكسرها جمع أعضاء: كل عضو وافر من الجسم بلحمه بمعنى أن هو أحد أطراف جسم الإنسان

اصطلاحا: عرفه الفقه الوضعي كما يلي

أ- جسم من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء، سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة.

ب- كل جزء من أجزاء الجسم سواء أكان خارجيا أو داخليا، وسواء ادى دورا لمنفعة الجسم أولغيره.[2]

أما من الناحية القانونية فيعرف بأنه عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء كانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو داخلية.[3]

2- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 15.

1-حسن عودة زعال، **التصرف في الشروع بالأعضاء البشرية**، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 1995، ص 50.

2-بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص 64.

وبناءا على ما تقدم فإننا نستنتج تعريف الاتجار الأعضاء البشرية كما يلي:

هو عملية بيع أو شراء الجزء أو أكثر من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء أكان داخلي أو خارجي.

تنفرد هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية المستحدثة، بل أن مرتكبيها لهم طابع منفرد جعلهم يتفننون في ارتكابها وتطوير كل التقنيات الحديثة في تسهيل تنفيذ أكبر مخططاتهم الإجرامية في هذا المجال.

3- جرائم تهريب مهاجرين

نص المشرع الجزائري صراحة في **المادة 303 مكرر 30** على أنه "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابر الخروج غير المشروع من التراب الوطني، لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى

والملاحظة بداية على هذا التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في **المادة 03** من البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاء فيها " يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، ثم حددت الفقرة "ب" من المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروعإلى الدولة المستقبلة.[1]

1-عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من متطور قانون العقوبات الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن ص 9.

خامسا: جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المستحدثة التي نص عليهما المشرع الجزائري في قانون مستقل عن قانون العقوبات بموجب قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما رقم **20-05**، أين أصبحت هذه الظاهرة منتشرة بصورة ملفتة في المجتمعات الحديثة، حيث بلغت مستويات خطيرة كالتفرقة بين أفراد المجتمع الواحد وإثارة الفتن والنعرات وهو ما يعود سلبا على تماسك المجتمع.

1_ جريمة التمييز

يعتبر التمييز شكل من أشكال الممارسات العنصرية، ويعرف على أنّه كل تفرقة أو إبعاد أو تقييد وهو التقليل من قيمة الشخص وإقصائهم على أساس خصائص جسدية أو ثقافية تعسفية. و قد عرفه المشرع الجزائري في**المادة2** من القانون رقم **20-05** المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كما يلي: التمييز هو "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أوفي أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة."[1]

1-القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 25.

و انطلاقا من التعريف نجد أنّ المشرّع قد توسّع فيه ليشمل كل الاحتمالات والتصورات التي يمكن أن يقع فيها تمييزا أو تؤدي إليه من أجل تجّنب الوقوع في ثغرة يستغلها بعض المحرضين، ونلاحظ أنه لم يذكر مصطلح "**العنصرية**"في هذا التعريف وهو أساس التجريم.

2_ خطاب الكراهيّــة

يُعرّف خطاب الكراهية على أنّه كلام عدائي وخبيث يحفزه التحيز ويستهدف شخصا أو مجموعة من الأشخاص بسبب بعض خصائصهم الفطرية الفعلية أو المتطورة، حيث يهدف خطاب الكراهية إلى إيذاء الجماعات المستهدفة وتجريدها من إنسانيتها ومضايقتها وتحطيمها وإثارة عدم الإحساس والوحشية ضدهم[1].

أما المشرّع الجزائري فقد عرفه في نص **المادة 2** من القانون**20-05** المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما بأنها: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية."

ونلاحظ هذا التعريف أنه تعريف غير مرضي لافتقاره إلى الدقة والوضوح إذ يبدو شموليا للغاية و يمكن أن يثير من المشاكل أكثر مما يحل، ذالك لأن مصطلحات كالكراهية و العداء و البغض والازدراء و الإهانة تحتاج هي ذاتها إلى توضيح، زيادتا على أن التعريف قد ركز على طرح الأمثلة أكثر من تركيزه على التعريف ذاته وهو أمر يمكن أن يترتب عنه إغفال العديد من المسائل الرئيسية المرتبطة بهذا المفهوم.

الفرع الثاني: الجرائم الأكثر تعقيدا

1-محمد أمين بن جيلالي، **خطاب الكراهية بين المفهوم والواقع**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 171.

"يختص القطب المستحدث كذلك دون سواه، بمعالجة "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها"[1]، هذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من **المادة 25** من **الأمررقم21-11**، عبر كافة الإقليم الوطني

وقد عرفت المادة أعلاه أيضا الجريمة الأكثر تعقيدا بأنها " الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي."

والسبب في ذلك أن خصوصية هذه الجرائم المتطورة تجعل من أجهزت التحقيق التقليدية عاجزة عن البحث والتحري عنها وضبط الأدلة والتوصل إلى الفاعلين، لذلك أعطي المشرع الاختصاص الحصري للقطب المستحدث نظرا لما يتمتع به من آليات مبتكرة تساعده في مكافحة هذه الجرائم[2].

المطلب الثاني

دور القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

أمام تشعّب اختصاصات القطب الجزائي وخطورة ظاهرة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يجب أن يكون تنظيمها محكما ومتكاملا من أجل ضمان تنفيذ إستراتيجية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1-بوقرة جمال الدين،عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1686.

2-المرجع نفسه، ص 1686.

إذ يعّد القطب الجزائي الوطني المستحدث صورة من صور التوجه نحو القضاء المتخصص، الذي يعتمد على التخصص والكفاءة، ويزيل العراقيل التقليدية من أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية، ممّا يستوجب الإطلاع على النصوص والأحكام القانونية المنظمة له.

إن إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يندرج ضمن استراتيجية شاملة للدولة إزاء هذا النوع من الجرائم، إذ يمثل هذا القطب خطوة إضافية في مسار التعدي للجرائم الإلكترونية [1]

حيث أن إنشاء محكمة القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال من شأنه أن يخفف العبء على المحاكم العادية في معالجة قضايا تكنولوجيات الإعلام والاتصال المعقدة والتي تم فتحها منذ سنة 2019.

جاء القطب الجزائي الوطني في إطار تفعيل الجهاز القضائي، أو بالأحرى دعم جهاز العدالة للتمكن من متابعة هذه الجرائم التي أضحت تشكل خطرا محدقا بالمجتمع وتمس بنسيجه الداخلي[2].

حيث أن غاية ودور القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تستخلص من الرغبة في إصلاح العدالة، وكذا محاربة الجرائم الخطيرة وتوفير الحماية للمواطن، بالإضافة إلى وضع آليات من أجل محاربة المخاطر التي تهدد استقرار المجتمع من جميع النواحي السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

1-بوحلايس، إلهام، بن عميور أمينة، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 07، العدد 01، (2022)، ص 72.

2-بوحلايس، إلهام، بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص68.

حيث أن القطب الجزائي الوطني لم يكن وليد الصدفة، فالمشرع الجزائري كان ينشئ محاكم خاصة لبعض الجرائم الخاصة، كالجرائم الإرهابية، لكنها لم تستمر طويلا، لذا كان لابد من إيجاد البديل من أجل تفعيل العدالة الجنائية لمحاربة الجريمة.

وقد تميز القطب الذي أنشأه المشرع من خلال الأمر **21-11** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بإجراءات استثنائية، بحيث يتمتع القطب الجزائي الوطني بأولوية في المتابعة بالنسبة للجرائم الخطيرة والمعقدة، عندما يتزامن مطالبة الملف من طرف الأقطاب الجزائية المتخصصة الأخرى. لأن الأول يكون له أكثر ملائمة في الفصل والحكم اتجاه القضية لما له من اختصاص الولايات التابعة له إقليميا أكثر ما هي بعيدة كل البعد عن مجلس قضاء الجزائر.

كما يهدف المشرع من خلال إنشاء هذا القطب إلى مواكبة التشريعات الدولية، التي تتجه نحو التخصص القضائي، قصد الارتقاء بالعمل القضائي وتعزيز التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذه الجرائم التي لا تعترف بالحدود الجغرافية[1].

1-بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1690.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري ومن أجل محاربة ومكافحة الإجرام الخطير والمعقد والمنظم والذي أصبح يرتكب باحترافية وإتقان الذي لم يعد القضاء بالمفهوم التقليدي قادرا على مواجهتها، فكانت النتيجة الحتمية لذلك في استحداث آلية جديدة تدعى بالقطب الجزائي الوطني المتخصص بالنظر في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للأمر **21-11** المؤرخ في 25 غشت 2021 يعدل ويتمم للأمر **66-155** المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ترتب ولازال يترتب عن الجرائم السيبرانية آثار سلبية، جعلتها تمثل خطورة كبيرة تأكدنا منها من خلال التعرف على مظاهر عديدة لها، إضافتا إلى ذلك إثارتها لإشكالات عويصة سواء في متابعتها أو التحقيق فيها على المستوى الإجرائي، وكذلك على صعيد الجوانب الموضوعية.

إن القانون رقم**21-11** الصادر خصيصا سنة 2021 لتنظيم القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، نظم الكثير من الجوانب المهمة لعمل هذا القطب وهذا أمر جد إيجابي لعمله مستقبلا، حيث نميز في هذا الصدد أنه عرف مرة أخرى الجريمة المعلوماتية وواصل في تعريفه هذا في نفس السياق الموسع للتعريف الوارد في قانون وقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2009، كما أنه يتضح لنا أن المشرع ورغم الاهتمام والأولوية الكبيرة التي خص بها الأقطاب الجزائية المتخصص إلا أنه لم يضع لها تعريف واضح وأنه لا يوجد أي نص يؤسس لهذا المصطلح باستثناء **المادة 24** من قانون التنظيم القضائي **05-11** الملغى.

كما ضبط بدقة الاختصاص النوعي له والذي يتراوح بين اختصاص حصري في جرائم شديدة التعقيد يبدو أن القطب في بدايته الجديدة سينحصر دوره فيها وحدها، واختصاص تفضيلي في جرائم يتصور أن تستطيع جهات أخرى وبالتحديد جهات الاختصاص الموسع التصدي لها.

كما يهدف المشرع من خلال إنشاء هذا القطب إلى مواكبة التشريعات الدولية، التي تتجه نحو التخصص القضائي، قصد الارتقاء بالعمل القضائي وتعزيز التعاون الدولي، ومن أجل التصدي لهذه الجرائم، التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

خاتمة

ومن خلال دراسة القطب الجزائي المتخصص بمكافحة بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن القول إنها هيئة قضائية تتميز باختصاصها الموسع وتختص بالنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

إنّ تخصيص قطب وطني واحد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر سيؤدي إلى بعد العدالة عن التقاضي، خاصة بالنسبة للمواطنين للذين يقطنون في ولايات بعيدة عن العاصمة، كما سيؤدي إلى كثرة القضايا المطروحة أمامه، وهو ما من شأنه أن يؤدي على إطالة أمد التقاضي، ويؤثر سلبا على نوعية الأحكام، لذا يستحسن إنشاء عدة أقطاب من هذا النوع، ولو على المستوى الجهوي، على غرار الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

إن الحديث عن فعالية ونجاعة هذا القطب في مواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال المستجدة سابق لأوانه وهذا لأن القطب لازال يعد آلية جديدة على الساحة القضائية الجزائرية.

وأخيرا على ضوء ما تقدم في دراسة القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال توصلنا إلى النتائج التالية:

_ تظهر لنا إرادة قوية من المشرع في قمع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، حيث استحدث قطبا جزائيا متخصصا من أجل مكافحة هذه الجرائم نظرا لتعقيد هذا النوع من الإجرام و انتشاره في الوقت الراهن بشكل متزايد حيث لم يعد القضاء التقليدي على مواجهتها، هذا ما تبينه تلك النصوص القانونية المنظمة لها في قوانين خاصة.

_ من خلال دراسة القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يتبين لنا أنه لا تخضع هذه الجرائم إلى ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي العادي، إنما تخضع إلى تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وفق آليات وضوابط خاصة حددها المشرع سواء إلى اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو إلى اختصاص القطب الجزائي المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي له اختصاص وطني للبحث والتحري وكذا التحقيق في هذه الجرائم.

_ من حيث تشكيلة القطب فرغم أن المشرع نص في الأمر **21-11** على تعيين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس ذات القطب إلا أنه لم يعدل القانون الأساسي للقضاء ولم ينشئ مناصب نوعية مما يفقد هؤلاء القضاة استقلالهم واستقرارهم المهني.

_ ذكر المشرع **في المادة 211 مكرر24**من الأمر **21-11** جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال على سبيل الحصر والجرائم المرتبطة بها، وذكر في المادة 211مكرر 25 الجرائم الأكثر تعقيدا والشيء الإيجابي انه لم يذكرها على سبيل الحصر بل ترك لها مجال واسع في إضافة جرائم خلال نصه أن القطب الجزائي الوطني له اختصاص وطني في متابعة الجرائم التي حددها وكذا الجرائم المرتبطة بها.

_ إن الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي إجراءات تتشابه بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية، لكن هناك بعض الإجراءات تخص القطب سواء من حيث التحقيق والمتابعة أو طرق البحث والتحري.

_ لا يعتبر القطب الجزائي الوطني جهة قضائية مستقلة بذاتها وإنما أراد المشرع من خلال إنشاءه تمديد اختصاص محكمة قضاء الجزائر لتختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المعقدة التي أضرت بأمن واستقرار المجتمع.

بناءا على النتائج المتوصل إليها بخصوص دراسة موضوع القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن طرح مجموعة من الاقتراحات لتدارك بعض النقائص التي تبينت لنا من خلال هذه الدراسة والتي تتمثل في:

_ للقطب الجزائي الوطني دور نسبي فيما يتعلق بمحاربة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال المستحدثة، لكن الإشكال الحقيقي لا يتعلق بكم ونوع النصوص التشريعية التي رصدها المشرع الجزائري في سبيل التخفيف أو الحد من الآثار السلبية لهذه الجرائم، وإنما بوجود إرادة سياسية صارمة تسعى للتطبيق الفعلي لها على أرض الواقع والعمل على تفعيل تطبيق النصوص بكل صرامة.

_ كما نقترح الإسراع في إصدار أوامر جديدة تنظم الهيكل البشري للقطب الجزائي الوطني، خاصة ما يتعلق بالتكوين المتخصص للقضاء في مجال جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمواكبة التحديات الجديدة التي جاءت بها الجرائم المستحدثة.

_ من المهم عقد ندوات ومؤتمرات للتعريف بعمل القطب الجزائي ولأدوار التي يمارسها، والعمل على الاستفادة من الدول الأخرى في هذا المجال.

_ كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يستحدث جهات قضائية استئنافية متخصصة تنظر في الطعون الصادرة من هذا القطب الجزائي

_ يبقى القطب الجزائي الوطني مولودا جديدا في الساحة القضائية وبالتالي وجب التعامل معه بصبر وحذر وتوقع إشكالات قد تؤثر في عمله مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمــة المراجــع

أوّلا: باللغة العربيّــة

1- الكتب العــامــة والمتخصّــصــة

أ. الكتب العــامــة

- أحســن بوســقيعة، **الــوجيز فــي القــانون الجزائــي الخــاص**، الجــزء الأول، دار هومة، الطبعة الثالثة 2013
- حســين علــي وعبــد القــادر ســلطان الشــاوي، **المبــادئ العامــة فــي قــانون العقوبــات**، المجلــد رقــم1، دار الســنهوري القانونيــة والعلــوم السياســية للنشــر، ، الطبعة الأولى، بغداد.

ب. الكتب المتخصّــصة

- القهــوجي علــي عبــد القــادر، **الحمايــة الجزائيــة لبــرامج الحاســب الآلــي**، دار الجامعة لطباعة والنشر، د ط، الإسكندرية، 1999.
- حــزيط محمــد، **قاضــي التحقيــق فــي النظــام الجزائــري**، د ط، دار هومــة للنشــر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبــد القــادر الشــيخلي، **جــرائم الاتجــار**، الطبعــة الأولــى، منشــورات الحلبــي الحقوقية، بيروت،2009
- محمــد خليفــة، **الحمايــة الجنائيــة لمعطيــات الحاســب الآلــي فــي القــانون الجزائــري والمقــارن**، دار الجامعــة الجديــدة الإســكندرية، للنشــر والتوزيــع،د ط، 2008.

2- الأطــروحــات والمذكــرات

- حســن عــودة زعــال، **التصــرف فــي الشــروع بالأعضــاء البشــرية**، رســالة دكتــوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 1995.
- حمــلاوي الــدراجي، **الأقطــاب الجزائيــة المتخصصــة**، مــذكرة لنيــل شــهادة الماســتر فــي الحقــوق،كليّــة الحقــوق والعلــوم السياســية، جامعــة محمــد بوضــياف،2014-2015.

- ابتســام موهــوب، **جــرائم المســاس بأنظمــة المعالجــة الآليــة للمعطيــات فــي التشــريع الجزائــري**، مــذكرة لنيــل شــهادة الماســتر، كليــة الحقــوق والعلــوم السياســية، جامعــة العربي بن مهيدي - أم لبواقي.

-أوعرقـوب نعيمـة، حجـوط سـعاد، **الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة فـي القـانون الجزائـري**،مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة عبد الرحمان ميرا - بجاية، 2022/2021.

- بـن مشـري شـريف، بـوعيش محمـد عرفـات، **الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة**، مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي العلـوم القانونيـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم بواقي سنة 2022/2021.

- بـوخزاني فاطمـة، بوشـعبة رشـيدة، **الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة فـي التشـريع الجزائـري**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، المدية 2021-2022.

- زعيـك سـعيدة، بـو قـاموزة أميمـة، **الأقطـاب الجزائيـة فـي التشـريع الجزائـري**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة محمد الصديق بن يحي، - جيجل،2021-2022.
- زقـان عينـي، علـي نجـاة، **الاختصـاص الموسـع للقاضـي الجزائـري فـي القـانون الجزائـري**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص قـانون جنـائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2021.

- زيـداني جمـال الـدين، **مهـام الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة فـي القضـاء الجزائـري**، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماسـتر أكـاديمي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، سنة 2022/2021.
- سـهيل صـليحة، سويسـي فريـدة، **القطـب الجزائـي الـوطني المخـتص بمكافحـة الجـرائم المتعلقـة بتكنولوجيـات الإعـلام والإتصـال**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر،كلية الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة البشـير الإبراهيمـي- بـرج بوعريريج، 2021-2022.

- عبـد الرحمـان معـاليم، **الإطـار القـانوني للقطـب الجزائـي المتخصـص (المتابعـة إلـى المحاكمـة)**، مـذكرة تكميليـة لنيـل الماسـتر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة العربي بن مهيدي – أم بواقي، 2013-2014.

- عيسـى نـدى،شـويديدة ثلجـة،**دور الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة فـي مكافحـة جـرائم الفسـاد**،مـذكرة مقدمـة لإسـتكمال متطلبـات نيـل شـهادة الماسـتر أكـاديمي فـي الحقـوق،كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد البشـير الإبراهيمي–برج بوعريريج،2021-2022

- قربـــة ســـيدعلي، عصـــماني ســـعيد، **الطبيعـــة القانونيـــة للأقطـــاب الجزائيـــة المتخصصـــة وإجـــراءات ســـير الـــدعوى أمامهـــا**،مـــذكرة لنيـــل شـــهادة ماســـتر فـــي القـــانون، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة العقيـــد أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البويرة، 2019
- لغـــواطي ريـــم، **مـــدى فعاليـــة الأقطـــاب الجزائيـــة المتخصصـــة فـــي مكافحـــة الجريمـــة**، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة زيان عاشور- الجلفة، 2019-2020.
- مجادبـــة عنتـــر، رزاق ياســـر، **الأقطـــاب الجزائيـــة الوطنيـــة المتخصصـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري**،مـــذكرة مكملـــة لنيـــل شـــهادة الماســـتر فـــي القـــانون، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة محمـــد الصـــديق بـــن يحـــي – جيجـــل، 2022/2021.

- ولـــد الشـــيخ صـــارة، **القطـــب الجزائـــي الـــوطني لمكافحـــة الجـــرائم المتصـــلة بتكنولوجيـــات الإعـــلام والاتصـــال كآليـــة مســـتحدثة فـــي القضـــاء الجزائـــري**،مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر فـــي العلـــوم القانونيـــة تخصـــص قـــانون جنـــائي علـــوم جنائيـــة، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحاج -بويرة، 2022/2021.

3-المقالات

- أجعـــود ســـعاد،**الحمايـــة الجزائيـــة لتكنولوجيـــا الإعـــلام والإتصـــال فـــي التشـــريع الجزائـــري-دراســـة علـــى ضـــوء النصـــوص المســـتحدثة**،مجلـــة الرســـالة للدراســـات والبحـــوث الإنســـانية، جامعـــة العربـــي تبســـي – الجزائـــر، المجلـــد رقـــم07، العـــدد 04، جوان 2022، ص 216.

- بلعرابـــي عبـــد الكـــريم، **اســـتراتيجية المشـــرع الجزائـــري فـــي مكافحـــة جريمـــة نشـــر الأخبـــار الكاذبـــة**، مجلـــة دفاترالسياســـة والقـــانون، المجلـــد 14، العـــدد 03 (2022)، المركز الجامعي نور البشير – البيض.

- بـــن خليفـــة إلهـــام، **جريمـــة الاتجـــار بالأعضـــاء البشـــرية فـــي قـــانون العقوبـــات الجزائـــري**، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة الـــوادي، مجلـــة العلـــوم القانونية والسياسية العدد السادس يناير (كانون الثاني).

- جـــلاب مصـــباح، دبـــدوش الهاشـــمي **(مفـــاهيم حـــول تكنولوجيـــا الإعـــلام والاتصـــال الحديثـــة)**،مجلـــة جـــودة الخدمـــة العموميـــة للدراســـات السوســـيولوجية والتنميـــة الإدارية، جامعة المسيلة، مجلد 02، العدد 02، 2019.

- شـــريفة ســـوماتي، **القطـــب الجزائـــي الـــوطني لمكافحـــة الجـــرائم المتصـــلة بتكنولوجيـــات الإعـــلام والاتصـــال كآليـــة جديـــدة ضـــمن الجهـــاز القضـــائي المتخصـــص**، مجلـــة الدراســـات القانونيـــة (صـــنف ج)، مخبـــر الســـيادة و العولمة، جامعة يحيى فارس – بالمدية، الجزائر.
- شـنة محمـد، **جريمـة نشـر الأخبـار الكاذبـة فـي التشـريع الجزائـري**، مجلـة الأسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة والسياسـية، المجلـد 07، العـدد 1، جـوان 2022، جامعة عباس لغرور - خنشلة، الجزائر.
- عبـد الحلـيم بـن مشـري، **جريمـة تهريـب المهـاجرين مـن متطـور قـانون العقوبـات الجزائـري**، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضـر - بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.
- عبـد الفتـاح قـادري سـعدي، أليـات **عمـل الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة فـي جـرائم الفسـاد**، مجلـة العلـوم الإنسـانية، جامعـة أم بـواقي، المجلـد 08، العـدد 1، مارس 2021.
- عـون فاطمـة الزهـراء،**(الإجـراءات التشـريعية المسـتحدثة فـي مواجهـة الجريمـة الإلكترونيـة فـي القـانون الجزائـري –القطـب الجزائـي الـوطني نموذجـا)**، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الحميـد بـن بـاديس، المجلد رقم07، العدد 02، ديسمبر2022.
- فرقـاق معمـر،رابح وهيبـة، **(القواعـد الإجرائيـة الخاصـة بالأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة)** مجلـة البحـوث القانونيـة والسياسـية، جامعـة عبـد الحميـد بـن باديس، العدد الثالث، 2014.
- محمـد أمـين بـن جيلالـي، **خطـاب الكراهيـة بـين المفهـوم والواقـع**، مجلـة السياسـة العالميـة، المجلـد 6، العـدد 1، 2022.بـوحلايس، إلهـام، بـن عميـور أمينـة، **القطـب الجزائـي الـوطني لمكافحـة الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـات الإعـلام و الاتصـال**، مجلـة البحـوث فـي العقـود وقـانون الأعمـال ، المجلـد 07، العدد 01، (2022).
- نصـيرة بـوعزة، **المحـاكم ذات الاختصـاص المحلـي الموسـع كآليـة لمكافحـة الإجـرام الخطيـر**، مجلـة مـيلاف للبحـوث والدراسـات، المجلـد7، العـدد1، جـوان 2021.
- نـورة بوعبـد الله (**الإختصـاص القضـائي الموسـع فـي المـادة الجزائيـة وفـق القـانون الجزائـري)**،مجلـة الفكـر القـانوني والسياسـي، جامعـة الحـاج لخضـر - باتنة، المجلد السادس، العدد الأول، ماي 2022.

- نصـــيرة دوب، **مقارنـــة بـــين جريمـــة تهريـــب المهـــاجرين وجريمـــة الاتجـــار بالبشـــر**، دراســـة قانونيـــة فـــي ظـــل الاتفاقيـــات الدوليـــة وقـــانون العقوبـــات الجزائـري، حوليـات جامعـة قالمـة للعلـوم الاجتماعيـة والإنسـانية، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، - سكيكدة

المحاضرات:

- حـــزام فتيحـــة، (**محاضـــرات فـــي تكنولوجيـــا الإعـــلام والاتصـــال**)، يـــوم دراســـي بعنـوان دراسـة تقنيـة وقانونيـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة أمحمـد بـوقرة بومرداس، 2020-2021.

- القوانيـــن والأوامـــر

-القـــانون العضـــوي رقـــم 05-11 المـــؤرخ فـــي 17 يوليـــو 2005، يتعلـــق بـــالتنظيم القضـــائي، الجريـــدة الرســـمية العـــدد 51، الصـــادرة بتـــاريخ 20-07-2005 الملغـــى بالأمر 22-10.

- قـــانون عضـــوي رقـــم 22-10، المـــؤرخ فـــي9جـــوان 2022، يتعلـــق بـــالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

-الأمـر رقـم 66-155، يتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، المـؤرخ فـي 8 جـوان 1966، المعـدل والمـتمم، الجريـدة الرسـمية رقـم 49، الصـادرة فـي 11 جـوان 1966.

-الأمـر66-156 يتضـمن قـانون العقوبـات المعـدل والمـتمم، الجريـدة الرسـمية رقـم 49 ، المؤرخة في11-06-1966

-الأمـــر رقـــم04-14، المـــؤرخ فـــي 10 نـــوفمبر، 2004 المعـــدل والمـــتمم للأمـــر رقم66 -155، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10-11-2004.

-الأمـــر رقـــم 04-15 المـــؤرخ فـــي 10 نـــوفمبر 2004،المعـــدل والمـــتمم للأمـــر 66-156، المتضـــمن قـــانون العقوبـــات، الجريـــدة الرســـمية رقـــم 71 الصـــادرة ب 2004/11/10.

-القـانون 09-01 المـؤرخ فـي 25 فبرايـر سـنة 2009، المعـدل والمـتمم للأمـر 66-155 المتضـمن قـانون العقوبـات الجزائري،الجريـدة الرسـمية رقـم15 الصـادرة بتاريخ 08-03-2009.

- الأمـــر رقـــم 09-04، المـــؤرخ فـــي 16 أوت 2009، يتضـــمن القواعـــد الخاصـــة للوقايـة مـن الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـات الإعـلام والاتصـال ومكافحتهـا، الجريـدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16-08-2009.

- القـانون رقـم 20-05 المـؤرخ فـي 28 أبريـل سـنة 2020، المتعلـق بالوقايـة مـن التمييـز وخطـاب الكراهيـة ومكافحتهمـا، الجريـدة الرسـمية الجمهوريـة الجزائريـة، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 29-04-2020.

-القـانون 20-06، المـؤرخ فـي 28 أبريـل 2020، يعـدل ويـتمم الأمـر 66-155، المتضـمن قـانون العقوبـات، الجريـدة الرسـمية رقـم 25، الصـادرة بتـاريخ 29-04-2020.

- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة ب 26 أوت 2021.

-القـانون رقـم23-04، المـؤرخ فـي 07-05-2023 يتعلـق بالوقايـة مـن الاتجـار بالبشر ومكافحته الجريدة الرسمية 32 الصادرة في 09-05-2023

5 - المراسيـم التنفيذيّـة

- المرسـوم التنفيـذي رقـم 06-348 المـؤرخ فـي 2006/10/05، المتضـمن تمديـد الاختصـاص المحلـي لـبعض المحـاكم ووكـلاء الجمهوريـة وقضـاة التحقيـق، (ج، ر، ج، ج)، العدد 63، الصادرة بتاريخ 2006/10/08.

6 - الأراء

- الـرأي رقـم 01/ ر ق ع /م د / 05 مـؤرخ فـي 10 جمـادى الأولـى عـام 1426 الموافـق17 يونيـو سـنة 2005، يتعلـق بمراقبـة مطابقـة القـانون العضـوي المتعلـق بـالتنظيم القضـائي للدسـتور،الجريدة الرسـمية 51، الصـادرة بتـاريخ 20-07-2005.

المواقع الإلكترونيـة

- اختصاصـات القطـب الجزائـي لمكافحـة الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـات الإعـلام والاتصال 31-08-2021
https://www.akhbardzair.dz/2021/08/31/123451
-الجرائم الواقعة على أمن الدولة
/ الجرائم-الواقعة-على-أمن-الدولة/https://wadaq.info

ثانيا: باللغة الفرنسية

قانون العقوبات الفرنسي

Article 323 de code pénal française

code pénal modifié par loi n°2023-22 du 24 janvier 2023- art. 6 " le fait d'accéder ou de se maintenir frauduleusement dans tout ou partie d'un système et traitement autorisé de données est puni de trois ans d'emprisonnement et de 100.000 euros d'amende.

code pénal modifié par loi n°2023-22 du 24 janvier 2023- art. 6 " le fait d'accéder ou de se maintenir frauduleusement dans tout ou partie d'un système et traitement autorisé de données est puni de trois ans d'emprisonnement et de 100.000 euros d'amende.

-

الفهرس

مقدمـــة.....أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال 9

المبحث الأول: ماهية القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال. 11

المطلب الأول: مفهوم القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال. 12

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 12

الفرع الثاني: خصائص ومبررات استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 17

الفرع الثالث: تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال. 19

الفرع الرابع: تقسيمات جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال. 24

المطلب الثاني: الأساس القانوني للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال. 25

الفرع الأول: قانون التنظيم القضائي. 25

الفرع الثاني: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004. 26

الفرع الثالث: تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008..... 28

الفرع الرابع: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020. 28

الفرع الخامس: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021 29

المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال 30

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. 30

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. 31

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم – تكنولوجيات الإعلام والاتصال. 34

الفرع الثالث: محاكم القطب الجزائي المتخصص..... 36

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. 39

الفرع الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. 39

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. 42

الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالقطبالجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلاموالاتصال .....---48

المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال..... 50

المطلب الأول: خصوصية المتابعة على مستوى القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. 51

الفرع الأول: خصوصية مطالبة النائب العام بالإجراءات. 51

الفرع الثاني: الأثر المترتب على أعمال المطالبة بملف الإجراءات. 55

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة. 56

المطلب الثاني: إخطار القطب المستحدث. 57

الفرع الأول: في حالة الاختصاص الحصري للقطب. 57

الفرع الثاني: في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب..... 60

المبحث الثاني: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني ودوره في مكافحتها. 64

المطلب الأول: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. 64

الفرع الأول: الجرائم المحددة قانونا والجرائم المرتبطة بها 64

الفرع الثاني: الجرائم الأكثر تعقيدا. 82

المطلب الثاني: دور القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. 83

الخاتمة..... 87

قائمة المصادر والمراجع 93

الفهرس 102

–